جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

مفهوم التنمية المستدامة وفقا للقانون الدولي العام

The Principle of Sustainable Development in International law

إعداد

د. غفران بنت عايض القحطاني

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز

مفهوم التنمية المستدامة وفقا للقانون الدولي العام

غفران بنت عايض القحطاني
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: **gaalqahtani@kau.edu.sa**

ملخص البحث :

تعد التنمية المستدامة إحدى القضايا العالمية والمتجددة والتي تشغل المجتمعات حاليا ك؛ ونها تستند على محورين مهمين، هما: تلبية احتياجات الحاضر في الاستفادة من موارد وثروات الكرة الأرضية مع عدم الأضرار بحق الأجيال القادمة فيها. ولقد حظيت التنمية المستدامة بالاهتمام الجلي من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، حيث تمت صياغة سبعة عشر هدفا لها ،الأمر الذي دعا الحكومات لتبني هذه الأهداف وعمل خطة لتحقيقها المتكامل بحلول العام ٢٠٣٠.

وبالرغم من الأهمية القصوى لمفهوم التنمية المستدامة، إلا أنها تعد من الموضوعات الجدلية والحديثة في إطار القانون الدولي العام، وذلك بسبب الطبيعة القانونية، لها وما يترتب عليها من آثار قانونية. وتعد التنمية المستدامة نظاما تعأونيا متكاملا يشترك فيه الجميع؛ كونها تعد خطة عملية تهدف لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي مع الحفاظ على الموارد البيئية بما يكفل الحياة الكريمة للإنسان وبما لا يتعارض مع قدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها. كما أنها تعد من المفاهيم المعقدة التي يتطلب استيعابها وتطبيق أهدافها لتفعيل دور الدولة وأنظمتها الوطنية والمجتمع المدني ككل، وذلك بسبب أن الحق في التنمية يعد من حقوق الإنسان، وبالتالي ينبغي أن يتم تكييفه ضمن القواعد القانونية التي تستمد قوتها من المصادر الأصيلة للقانون الدولي العام والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية والأعراف المتعددة. كما تعتبر أهداف التنمية المستدامة من القواعد الآمرة العالمية والتي قبلتها الجماعة الدولية وانعكست في داخل التشريعات الوطنية باعتبارها الجوهر الأساس لحماية البيئة الإنسانية وضمان تطورها.

الكلمات الافتتاحية: التنمية المستدامة، الحق في التنمية، الدولة، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، حماية البيئة.

The Principle of Sustainable Development in International law

Ghufran Ayidh Alqahtani
Public Law Department, Faculty Of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.
E-mail: gaalqahtani@kau.edu.sa

Abstract:

Sustainable development is one of the global and renewable issues that currently preoccupies societies, as it is based on two important pillars: meeting the needs of the present in benefiting from the resources and wealth of the Earth while not harming the right of future generations towards it. Sustainable development has received clear and wide attention from the United Nations and its specialized agencies, as seventeen goals have been formulated for it, which called on governments to adopt these goals and create a plan for their integrated achievement by the year 2030.

Despite the utmost importance of the concept of sustainable development, it is considered one of the controversial and modern topics within the framework of public international law due to its legal nature and the resulting legal effects. Sustainable development is an integrated cooperative system in which everyone participates, as it is considered a practical plan aimed at achieving economic and social growth while preserving environmental resources in a way that ensures a decent life for humans and does not conflict with the ability of future generations to meet their needs.

It is also considered one of the complex concepts that requires understanding and applying its objectives to activate the role of the state, its national systems, and civil society as a whole, because the right to development is considered a human right and therefore should be adapted within the legal rules that derive their strength from the original sources of public international law, which are: Multiple international agreements and customs. The sustainable development goals are also considered global jus cogens accepted by the international community and reflected in national legislation

as they are the basic essence of protecting the human environment and ensuring its development.

Keywords: Sustainable Development, The Right to Development, State, Public International Law, Human Rights, Environmental Protection.

المقدمة:

على اختلاف الأنظمة التي تتبعها دول العالم إلا أنها تتشارك في العيش بداخل كرة أرضية واحدة أو "موطننا"[(١)] ، حيث هذا ما أكدته الديباجة الخاصة بمؤتمر الأرض الذي عقد في العام١٩٩٢ والتي نصت على عمل المجتمع الدولي المستمر من أجل ضمان سلامة النظام العالمي للأرض. وفي ظل الصراعات التي عانت منها البشرية وبالإضافة إلى العولمة والرغبة في تحقيق التطور الصناعي والتقني، ظهرت تحديات بيئية كبيرة، والتي من شأنها التأثير بشكل مباشر على جودة حياة الإنسان.[(٢)] الأمر الذي استدعى المجتمع الدولي إلى الالتفات الجاد لمخاطبة الدول من أجل وضع خطة واضحة حول التنمية وذات أهداف ممكنة وقابلة للتحقيق، خاصة وأن مفهوم التنمية المستدامة يرتبط ارتباطا مباشرا بحق الإنسان في الكرامة البشرية وفي داخل بيئة نظيفة، والذي قد اعترف القانون الدولي العام بحق الفرد واعتبره شخصا من أشخاصه.

التنمية المستدامة هي خطة عمل يتشارك فيها الجميع على الصعيدين المحلي والدولي والتي ترتكز على توفير واستغلال الموارد بما يلبي احتياجات الأفراد في الحاضر، ومن دون التأثير على الاحتياجات المستقبلية. وهي عملية تستلزم خططا واستراتيجيات مختلفة وبالإضافة إلى تحديد واضح لمؤشرات الإنجاز في داخل الدولة.

هذا ولقد مرت أهداف التنمية المستدامة بمراحل متعددة، ولكنها تبلورت بشكل متكامل في العام ٢٠١٥ عندما تم إقرار أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والتي يفترض تبنيها وتحقيقها بالكامل في العام ٢٠٣٠. وعلى الرغم من أهمية موضوع التنمية المستدامة للدول، إلا أنه مازال من الموضوعات الجدلية في ظل القانون

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول ص.٢،

A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.1), https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n92/836/53/img/n9283653.pdf, (last visited Sep. 12, 2024)

(2) About the United Nations Environment Programme, The United Nations, https://www.unep.org/ar/node/34322, (last visited Sep.19, 2024).

الدولي العام وذلك بسبب الخلاف حول الطبيعة القانونية لأهداف التنمية المستدامة التي يفترض أن تلتزم بها الدول.

لذلك يطرح هذا البحث تساؤلا رئيسا يتمحور حول ماهية التكييف القانوني لمفهوم التنمية المستدامة في ظل قواعد القانون الدولي العام وماهية وظيفة الدولة لتحقيق هذه الأهداف. ويطرح أيضا تساؤلا آخر يتمحور حول مدى إمكانية وضع أهداف التنمية المستدامة من ضمن الأطر القانونية للقانون الدولي العام وفروعه، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي. وفي هذا الإطار يدعم هذا البحث فكرة أن التنمية المستدامة ترتبط بحق الإنسان في التنمية وأنها تدخل ضمن التزامات الدولة؛ كونها تعد من حقوق الإنسان الرئيسة والدستورية التي تستلزم تحقيقها، وذلك من خلال سن التشريعات الوطنية المتماثلة لها، وبالإضافة لتعزيز مفهوم الشراكة العالمية المتمثلة في سلامة المجتمع الدولي كافة. علاوة على ذلك، تعد أهداف التنمية المستدامة في مجملها أهدافا تضمن الحياة الكريمة للإنسان وتهدف لتحقيق الأمن والسلام العالمي وحماية المجتمعات من التدهور، من خلال كفالة الاستدامة في الاستهلاك والإنتاج بما يحمي الأجيال الحالية ولا يعيق الأجيال المستقبلية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

يسعى هذا البحث لتوضيح مفهوم التنمية المستدامة وإمكانية تكييفها القانوني وفقا للقانون الدولي العام؛ إذ يطرح تساؤلا رئيسا يتمحور حول ماهية التكييف القانوني لمفهوم الحق في التنمية المستدامة وماهية علاقته بالدولة، وكيفية تحليل الآليات القانونية المعمول بها محليا ودوليا؛ كونها تعد قواعد ذات طبيعة قانونية غيرت من وظيفة الدولة لصالح سلامة المجتمع الدولي والإدارة السليمة للموارد المتوفرة فيه وسيحأول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

١-ماهو المفهوم القانوني للتنمية المستدامة؟

٢-ماهي أهداف التنمية المستدامة وخصائصها؟

٣- ما هو مفهوم الحق في التنمية وفقا للقانون الدولي العام؟

٤-ماهي العلاقة القانونية بين أهداف التنمية المستدامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

٥-ماهي العلاقة القانونية بين أهداف التنمية المستدامة والقانون الدولي البيئي؟

٦-ماهي الآثار القانونية لأهداف التنمية المستدامة؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في إبراز العلاقة بين التطور السريع لمفهوم التنمية المستدامة ودور الدولة وتشريعاتها الوطنية لاسيما وأن أهداف التنمية المستدامة أصبحت محورا رئيسا على طأولة النقاشات الدولية. حيث إن الثابت كونها بدأت بوصفها أفكارا ومبادئ استرشادية لإدارة الموارد وتحقيق التنمية بشكل متكامل ومتوازن بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع، الأمر الذي اقتضى تبلور وتطور مفهومها القانوني سواء في إطار القانون الدولي العام أو من خلال التشريعات الوطنية المتعددة.

لذلك سيرتكز البحث على تحديد المكانة القانونية للحق في التنمية المستدامة ومختلف أهدافها في إطار القانون الدولي العام وفروعه الأمر الذي يعد أساسيا من أجل تفعيل الدولة لدورها في تعزيز هذا المفهوم وتطويره والعمل على تحقيق أهدافه ووضع الآليات المناسبة للرقابة عليه في داخل القوانين الوطنية وذلك من أجل النمو بصالح المجتمع الدولي ككل.

خطة البحث:

قسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث رئسية وخاتمة:

أما المقدمة فتحتوي على مشكلة البحث وتساؤلاته الرئيسة وأهميته.

المبحث الأول يتنأول مفهوم التنمية المستدامة، ويتخلله ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة وفقا للقانون الدولي العام.

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة، ويتخلله ثلاثة فروع: الفرع الأول: حقوق الإنسان الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية والمدنية.

الفرع الثاني: الحق في إدارة الموارد الطبيعية.

الفرع الثالث: الحق في حماية البيئة.

المطلب الثالث: خصائص أهداف التنمية المستدامة.

المبحث الثاني يتنأول التكييف القانوني لمفهوم التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي العام، ويتخلله ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي العام وعلاقته بالتنمية المستدامة، ويتخلله فرعان: الفرع الأول: علاقة الدولة بأهداف التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لأهداف التنمية المستدامة من خلال القانون الدولي البيئي.

المبحث الثالث: الآثار القانونية للتنمية المستدامة ويتخلله مطلبان:

المطلب الأول: الأثر القانوني للتنمية المستدامة في معالجة القضايا البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: الأثر القانوني للتنمية المستدامة على الدساتير الوطنية.

خاتمة تتضمن التوصيات والمراجع.

المبحث الأول:

مفهوم التنمية المستدامة:

على الرغم من أن مفهوم التنمية المستدامة لم يكن وليد الحظة، إلا أنه يعد مفهوما حديثا ومعقدا ومازال تحت التطوير حتى هذه اللحظة.[١] ويقصد بالتنمية لغويا الازدياد[٢]، ولكونه مفهوما يشمل عدة احتياجات في داخل المجتمع، فإنه لا يوجد تعريف موحد له حتى الآن، وإنما تعريفه يتقاطع مع مختلف التخصصات الإنسانية التي تتمحور جميعها حول تلبية احتياجات الإنسان الرئيسة من خلال الاقتصاد والمجتمع والبيئة.[٣]

وبخاصة بعد ما حصل في الحرب العالمية الثانية من انقسام في قوى العالم الاقتصادية والسياسية، بدأ مفهوم التنمية يظهر للعلن بوصفه إستراتيجية ينبغي اتباعها وتتمركز حول تنمية الموارد الطبيعية والبشرية من دون استنزاف.[٤] حيث يمكن القول بأن مفهوم التنمية المستدامة يهدف بشكل أولي إلى تحسين حياة الإنسان ضمن القدرة الاستيعابية لكافة الأنظمة البيئية،[٥] لذلك فقد عرفها علماء الاقتصاد بكونها "الزيادة السريعة في مستوى الإنتاج الاقتصادي مع الحفاظ على الموارد الطبيعية"[٦]، وعرفها علماء الاجتماع بأنها " ضمان حقوق الأفراد في داخل المجتمع مع مراعاة الأجيال القادمة."[٧]

---

(١) د. أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٢، ٢٠١٩، ص ١٢٤

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، دار الصادر بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ص ٣٤٢.

(٣) الدكتور سهير إبراهيم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١١٣.

(٤) ا.د مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة: مفهومها-أبعادها-مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر ٢٠١٧، ص٧٩-٨٠.

(٥) د. مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠١٦، ص٥٦

(٦) شهدان عادل الغربأوي، التنمية المستدامة: ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالموارد البشرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٢٠، ص١٠٧

(7) Tom R Burns, Sustainable Development: Agents, Systems and the Environemnt, Current Sociology Review, 2016, Vol. 64 (6), p 876-878.

ولقد اتفقت التعريفات المتعددة لمفهوم التنمية المستدامة على أن الإنسان هو الأداة الأولى للعملية التنموية والمستفيد الأكبر منها،[١] فقد عرفها الدكتور محمد عبد العزيز ربيع بأنها " عملية مجتمعية تستهدف توظيف الموارد الطبيعية والبشرية والتكنولوجية المتاحة لنقل المجتمع التقليدي إلى حالة تتصف بالتنمية المستدامة تهدف إلى تحرير الناس من الحاجة المادية والجهل والمرض ورفع مستوى الحياة لكل أفراد المجتمع."[٢]

وعليه من خلال هذا المبحث سنعرض مفهوم التنمية المستدامة وفقا للقانون الدولي العام في المطلب الأول وأهداف التنمية المستدامة وخصائصها في المطلبين الثاني والثالث.

(١) عبدالهادي محمد والي، التنمية: مدخل لدراسة المفهومات الرئيسة، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٤٥.

(٢) الدكتور محمد عبدالعزيز ربيع، التنمية المجتمعية المستدامة: نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، اليازوري للنشر، الأردن، ٢٠١٥، ص ١٠.

المطلب الأول:

تعريف التنمية المستدامة وفقا للقانون الدولي العام:

لم يكن تعريف التنمية المستدامة واضحا جليا في القانون الدولي العام، وإنما مر بعدة مراحل في مواجهة المجتمع الدولي. حيث ظهر تاريخيا مفهوم التنمية المستدامة ما بين القرن الثامن عشر والتاسع عشر للميلاد في القارة الأوروبية حيث ارتبط بمشاريع حفظ الطبيعة وحماية الغابات وغيرها من المواد الطبيعية.[١] وبدأ المفهوم يتطور بشكل متزايد خلال العقود الماضية، وفي العام ١٩٧٢ تم ربط مفهوم التنمية بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية والذي جعل حماية البيئة قضية دولية ترتبط بسلامة المجتمع الدولي وصحته.[٢] ونتج عن هذا المؤتمر إعلان ستوكهولم كوثيقة دولية نصت على مجموعة من المبادئ التي تعنى بإدارة البيئة العالمية ومواجهة كل تحدياتها. وقد أكد الإعلان على أن حماية البيئة وتنميتها من الالتزامات الدولية والتي ترتبط بحقوق الإنسان الرئيسة والتي تضمن كرامته البشرية.

وفي العام ١٩٨٧ تم تعريف مفهوم "الاستدامة" كهدف مستقبلي مشترك يستدعي بالدرجة الأولى انتباه المجتمع الدولي خاصة بعد تدهور جودة الحياة البيئية في تقرير لجنة الأمم المتحدة للتنمية والبيئة والمعروف بتقرير"" Brundtland بآنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم."[٣] وقد عزز التقرير فكرتين مهمتين ألا وهما: أولوية مفهوم

---

(1) Philippe Sands, International Law in the Field of Sustainable Development, in British Yearbook of International law, Volume 65 issue 1, 1994, p 304.

(2) Report of the United Nations Conference on the Human Environment, United Nations, Stockholm, 5-16 june 1972, A/CONF.48/14/Rev.1, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/nl7/300/05/pdf/nl730005.pdf, (last visited Sep. 12, 2024),

(3) World Commission on Environment and Development (1987) Report: our common future, 4 August 1987, UN Doc. A/42/427, https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/5987our-common-future.pdf, (last visited Sep. 12, 2024), p 4.

الاحتياجات الرئيسة،[١] والقيود التي تفرضها حالة التقدم التكنولوجي والاجتماعي في الدولة على القدرة في تلبية الاحتياجات المستقبلية.[٢]

وفي حقيقة الأمر، دعا التقرير في مجمله إلى ضرورة التغيير الجوهري في استراتيجيات الدول تجاه قضايا البيئة والتنمية ونص على ان تحقيق التنمية المستدامة هو واجب يقع على عاتق الدولة والذي يلزم التعأون الدولي والتعامل بحسن نية من أجل تطبيقه.[٣]

وفي العام ١٩٩٢، لم يصبح مفهوم التنمية المستدامة مستنكرا على المجتمع الدولي كما كان سابقا حيث تم التطرق له بشكل بارز في مؤتمر ريو دي جانيرو أو ما يعرف ب"مؤتمر الأرض" والذي حضره أكثر من ١٧٨ من ممثلي دول العالم والذي نتج عنه "إعلان ريو" أو "جدول أعمال القرن ٢١"[٤] والذي يعد -على الرغم من عدم الزاميته- المحأولة الأولى لجذب انتباه الدول للبيئة والتنمية وذلك من خلال سن مجموعة من المبادئ التي تتمركز حول مكافحة الفقر وتعزيز الصحة وحفظ الموارد ومراقبة التلوث وغيره و من خلال تحقيق الشراكة العالمية بهذا الشأن.[٥] ولقد صدر أيضا عن هذا

---

(1) World Commission on Environment and Development (1987) Report: our common future, 4 August 1987, UN Doc. A/42/427, https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/5987our-common-future.pdf, (last visited Sep. 12, 2024), p 4.

(2) World Commission on Environment and Development (1987) Report: our common future, 4 August 1987, UN Doc. A/42/427, https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/5987our-common-future.pdf, (last visited Sep. 12, 2024), p 4.

(3) World Commission on Environment and Development (1987) Report: our common future, 4 August 1987, UN Doc. A/42/427, https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/5987our-common-future.pdf, (last visited Sep. 12, 2024), p 254-255.

(4) United Nations Conference on Environment and Development, 3-14 June 1992, Agenda 21, https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/Agenda21.pdf, (last visited Sep.17, 2024).

(5) Report of the United Nations Conference on Environment and Development, 3-14 June 1992, A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.1), https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n92/836/55/pdf/n9283655.pdf, (last visited Sep. 12, 2024), p 4.

المؤتمر خطة عمل شاملة موجهة للدول من أجل تحقيق التنمية المستدامة كإستراتيجية أساسية لمواجهة التحديات - أو ما تسمى بأهداف الألفية الإنمائية- والتي جعلت التنمية المستدامة الهدف السابع من أهدافها [١].

وفي العام ٢٠٠٢، تم تخصيص قمة جوهانسبورغ العالمية-أو قمة الأرض الثانية- بالكامل لمفهوم التنمية المستدامة والتي استندت في تقريرها على مجموعة من الأحكام والالتزامات التي يتعين على الدول اتخاذها من أجل تحقيق التنمية.[٢] وفي حقيقة الأمر، تعد هذه القمة جامعة وشاملة لكل القضايا المرتبطة بالتنمية المستدامة؛ كونها اعتمدت خطة تنفيذية على المستوى الدولي ابتداء من القضاء على الجوع والفقر وإلى تحقيق المساواة بين الجنسين.[٣] علاوة على ذلك، أكدت هذه القمة على أن التنمية المستدامة لن تتحقق إلا بضمان وجود أركانها الاقتصادية والاجتماعية من خلال حماية البيئة،[٤] كما نتج عنها أيضا مؤتمر صحفي شارك فيه قادة وزعماء العالم شددوا على أن تحقيق التنمية يتطلب الاستجابة السريعة والمسؤولية الدولية المشتركة.[٥]

---

(1) World Leaders Stress Shared Responsibility, Immediate Action, As High Level Segment of Johannesburg Summit Continues, Press Release ENV/DEV/690, 03/09/2002, https://press.un.org/en/2002/envdev690.doc.htm, (last visited Sep. 17, 2024).

(2) Report of the World Summit on Sustainable Development, 26 August-4 September 2002, A/CONF.199/20, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n02/636/93/pdf/n0263693.pdf, (last visited Sep. 17, 2024).

(3) Report of the World Summit on Sustainable Development, 26 August-4 September 2002, A/CONF.199/20, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n02/636/93/pdf/n0263693.pdf, (last visited Sep. 17, 2024), p

(4) World Leaders Stress Shared Responsibility, Immediate Action, As High Level Segment of Johannesburg Summit Continues, Press Release ENV/DEV/690, 03/09/2002, https://press.un.org/en/2002/envdev690.doc.htm, (last visited Sep. 17, 2024).

(5) Id.

وفي الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و٢٠١٠،[١] تم عقد اجتماعات دولية من أجل وضع أهداف الألفية الإنمائية من أولويات الدول ومتابعة تقدمهم ووضع خطط واضحة وسريعة للتنفيذ على الصعيد المحلي والدولي.

وبعد عشرين عاما من ظهور "مؤتمر الأرض" عام ١٩٩٢، تم الاتفاق بين الحكومات على إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في العام ٢٠١٢ والشهير بمؤتمر "ريو ٢٠+" ،[٢] حيث يتميز بكونه لا يرتكز على وضع أهداف التنمية المستدامة فقط بل أيضا يرتكز على خطوات واضحة وعملية للتنفيذ. وقد نص التقرير على أن هذا المؤتمر ما هو إلا تأكيد لاستمرار التزام الحكومات بجدول أعمال القرن ٢١ الذي تم اعتماده مسبقا وذلك من خلال سن التشريعات الوطنية وإقامة مؤسسات وإبرام اتفاقات والدخول في التزامات دولية وإقليمية وتنفيذها.[٣] ولقد أقر أيضا بالالتزام العالمي السياسي بأبعاد التنمية المستدامة وهي: النمو الاقتصادي، التحسين الاجتماعي، وحماية البيئة.[٤]

---

(1) United Nations General Assembly, 2005 World Summit Outcome, A/RES/60/1, 24/10/2005, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n05/487/60/pdf/n0548760.pdf, (last visited Sep. 17, 2024).

And United Nations General Assembly, Keeping the Promise: A forward-looking Review to Promote an Agreed Action Agenda to Achieve the Millenium Development Goals by 2015, A/64/665, 12/02/2010, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n10/238/02/pdf/n1023802.pdf, (last visited Sep. 17, 2024).

(2) https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012

مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠-٢٢ يونيو ٢٠١٢، ريو دي جانيرو،

(3) Report of the United Nations Conference on Sustainable Development, Rio De Janeiro, Brazil 20-22 june 2012, A/CONF.216/16, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n12/461/64/pdf/n1246164.pdf, (last visited Sep. 19, 2024), p.5.

(4) United Nations, General Assembly (2012), The Future We Want, 11 September 2012, A/RES/66/288, https://sustainabledevelopment.un.org/futurewewant.html, (last visited Sep. 19, 2024), p.1-2.

وفي العام ٢٠١٥، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها السبعين أو ما يسمى بقمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والذي وضع سبعة عشر هدفا مع ١٦٩ غاية مرتبطة بالتنمية المستدامة وهي ما تعرف " بأهداف ٢٠٣٠ أو SDGs."[١] ولقد تضمنت هذه الأهداف على خطة واضحة لإيجاد طرق لتحسين حياة شعوب العالم من مختلف الزوايا والقضاء على الفقر وتعزيز الرخاء والرفاهية للجميع وحماية البيئة ومكافحة تغيرات المناخ.[٢]

ويمكن القول بآن هذه الأهداف تشكل قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي العام وذلك لسببين، أولهما أن هذه القمة ارتكزت على فرض التزام على الدول لتحقيق هذه الأهداف بحلول عام ٢٠٣٠ من خلال سن سياسات واستراتيجيات في داخل المجتمع المدني وبقيادة الدولة ذاتها، ثانيا، أن المجتمع الدولي قد صاغ هذه الأهداف في اتفاقيات ومعاهدات مختلفة كما وضع آليات لرقابة التزام الدول وذلك من خلال التقارير المقدمة للجنة الإحصائية للأمم المتحدة. وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها السبعين للعام ٢٠١٥، حيث نصت على أن خطة أهداف التنمية المستدامة الجديدة يسترشد فيها "بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه بما في ذلك الاحترام التام للقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الالفية وغيرها من المؤتمرات".[٣]

---

(1) Resolution Adopted by the General Assembly on 25 September 2015, A/RES/70/1, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n15/291/89/pdf/n1529189.pdf, (last visited Sep. 19, 2024), p3.

(2) Id.p2.

(٣) قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الجمعية العامة، القرار١/٧٠، ٢٠١٥/١٠/٢١، ص ٥.

المطلب الثاني:
أهداف التنمية المستدامة:

بعد المراحل المتعددة التي عصفت بمفهوم التنمية المستدامة من خلال الأمم المتحدة ومؤتمراتها المختلفة، يمكن القول إن أهداف التنمية المستدامة منذ الألفية وحتى الآن قد تبلورت بشكل متكامل في سبعة عشر هدفا مختلفا مقسمة حسب الأبعاد الإنسانية والاقتصادية والبيئية لمفهوم التنمية وتحقيق الاستدامة في كل هدف. كل من هذه الأهداف يحقق غاية سامية لتعزيز حقوق الإنسان وتأصيل المفاهيم المتمثلة في صيانة الموارد الطبيعية وطرق الاستفادة منها واحترام البيئة من أجل تحقيق النمو المتكامل.[١] وهذا يتطلب خطة أعمالية متوافقة مع موارد الدولة وسياساتها، إذ لا يمكن تصور تطبيق هذه الأهداف على جميع الدول بذات الآلية ولابد من وضعها ضمن استراتيجيات الدولة الأولية. وهذا بالفعل ما تم تبنيه في العديد من الدول مثل المملكة العربية السعودية وتبينها لأهداف التنمية المستدامة من خلال رؤية ٢٠٣٠.[٢]

ونظرا لاختلاف مضمون الحق في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول يرتكز على الأهداف التي تكفل حقوق الإنسان الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية والمدنية. الفرع الثاني يرتكز على الأهداف المتمثلة في الحق في إدارة الموارد الطبيعية، والفرع الثالث يرتكز على الأهداف التي تكفل الحق في حماية البيئة وعلاقتها المباشرة بالتنمية.

---

(١) هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧، ص ١٠٠.

(٢) أهداف التنمية المستدامة وجهود المملكة العربية السعودية لتحقيقها، المنصة الوطنية الموحدة، https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/content/SDGPortal

الفرع الأول:

حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية:

ارتكزت الأهداف من الأول وحتى السادس على كفالة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والمتمثلة في أهم القضايا الرئيسة التي تعاني منها المجتمعات مثل نقص الغذاء وعدم توفر المياه النظيفة والقضاء على الفقر والجوع وهي تتمثل في الآتي:

الهدف الأول والثاني: يتمثل كل من الهدفين: الأول والثاني في القضاء على الفقر المدقع والجوع، حيث أكد تقرير الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٢٣ على أهمية اتخاذ إجراءات صارمة وسريعة للقضاء التام على الفقر والجوع بحلول العام ٢٠٣٠،[١] وبخاصة وأن حوالي ما يقارب ١٠٪ من سكان العالم يعيشون أوضاعا سيئة من انعدام الغذاء والعيش تحت خط الفقر في العام ٢٠٢٢.[٢]

الهدف الثالث: يتمثل في كفالة الرعاية الصحية التي تهدف إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة لضمان الحصول على الخدمات الصحية الجيدة والمتناسبة مع الأوضاع المتجددة لاسيما وأن العالم تعرض لأزمات صحية متعددة آخرها متمثلا في جائحة كوفيد-١٩ والذي خسر العالم بسببه واستنادا لمنظمة الصحة العالمية أكثر من ٧ مليون شخص.[٣] الأمر الذي استلزم إيقاظ الضمير العالمي لاتخاذ تدابير عاجلة ووقائية من أجل ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية وبشكل متسأو.[٤]

الهدف الرابع: يتمثل في كفالة الحق في التعليم وإتاحة الوصول للمؤسسات التعليمية والتدريبية للجميع وبشكل متسأو مع جعل تمويل التعليم أولوية "استثمارية وطنية."[٥] ويهدف أيضا إلى توجيه الدول لاتخاذ إجراءات عاجلة لجعل التعليم

---

(١) تقرير أهداف التنمية المستدامة: إصدار خاص، الأمم المتحدة، ٢٠٢٣ ص ١٢-١٥،
https://unstats.un.org/sdgs/report/2023/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2023_Arabic.pdf

(٢) تقرير أهداف التنمية المستدامة: إصدار خاص، مرجع سابق ص ١٢-١٥.

(3) Number of COVID-19 Deaths Reported to WHO, WHO COVID-19 Dashboard, https://data.who.int/dashboards/covid19/deaths?n=o, (last visited Oct.8, 2024)

(٤) تقرير أهداف التنمية المستدامة: إصدار خاص، مرجع سابق ص ١٦.

(٥) تقرير أهداف التنمية المستدامة: إصدار خاص، مرجع سابق ص ٢٠.

مجانيا وإلزاميا حيث أكد تقرير أهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٢٣ أنه يوجد ما يقدر بحوالي ٣٠٠ مليون طفل وشاب في العالم يفتقر للمهارات الرئيسة في القراءة والكتابة، الأمر الذي يؤكد أهمية تعزيز الحق في التعليم والذي يعد من أساسيات العمليات التنموية والذي سيقضي على دائرة الفقر.(١)

الهدف الخامس: تمثل المساواة بين الجنسين الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة حيث يعيق عدم تكافؤ الفرص بين الجنسين التقدم والتطور التنموي في داخل المجتمعات. وفي حقيقة الأمر يعد هذا الهدف شاملا أيضا للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة وبالإضافة إلى كل السلوكيات والممارسات الضارة التي تنتهك حقوق المرأة في مختلف أنحاء العالم.

الهدف السادس: تمركز الهدف السادس على قضية حق الإنسان في المياه النظيفة والنظافة الصحية ووضعه في هدف مستقل، الأمر الذي يؤكد أنه وعلى الرغم من التقدم المحرز في داخل المجتمعات، يفتقر العديد من البشر لحقوق الإنسان الرئيسة للعيش بكرامة والمتمثلة في الحق في سهولة الوصول لمياه الشرب النظيفة والنظافة الصحية وغيرها من الخدمات، حيث أكد تقرير شعبة التنمية المستدامة بالأمم المتحدة أن ما يقارب ٢.٢ بليون شخص في العالم ينقصه الوصول للموارد المائية النظيفة والمعقمة من أجل الشرب والاستخدام، هذا ولقد تم وضع العديد من الاستراتيجيات والخطط وذلك من أجل التنسيق والتعأون الشامل لإدارة المياه.(٢)

---

(١) تقرير أهداف التنمية المستدامة: إصدار خاص، مرجع سابق ص ٢٠.

(2) Clean Water and Sanitation, United Nations, the Department of Global Communication, August 2023, p.2.

الفرع الثاني:
الحق في إدارة الموارد الطبيعية:

بينما ارتكزت الأهداف السابقة على حقوق الإنسان وحرياته الرئيسة، ارتكزت الأهداف من السابع وحتى الثاني عشر على ضمان توفير الطاقة الموثوقة وبأسعار مناسبة وفرص متسأوية للجميع، حيث تعد أمرا جوهريا لتحقيق النمو الاقتصادي والصناعي وكفاءة استخدام الطاقة والتي تؤدي بدورها إلى رفع كفاءة المدن وسلامتها واستدامتها وهي موضحة كالآتي:

الهدف السابع: يعتمد الهدف السابع على سن الخطط والاستراتيجيات من أجل توفير المصادر المتجددة للطاقة وبشكل مستدام وبتكلفة ميسورة للجميع وبالإضافة لتعزيز التعأون الدولي من أجل الوصول لتكنولوجيا الطاقة النظيفة وإمكانية توفيرها للجميع.

الهدف الثامن والتاسع: يرتكز كل من الهدفين الثامن والتاسع على تعزيز النمو الاقتصادي للجميع وتحقيق الصناعة والابتكار وبشكل مستدام وتوفير فرص العمل المناسبة للجميع، حيث يعزز هذا الهدف السياسات الموجهة نحو التنمية ودعم الأنشطة الإنتاجية وتحسين استخدام الموارد العالمية في الاستهلاك والإنتاج. وبالإضافة إلى التركيز على تحقيق فرص العمل المتكافئة للجنسين مع اتخاذ الإجراءات الصارمة للقضاء على الاتجار بالبشر للعمل القسري والذي يعد جريمة مهددة للتنمية.[١]

الهدف العاشر: ويرتكز الهدف العاشر على الحد من عدم المسأواة في داخل الدول وضمان توزيع الموارد بشكل عادل، ومكافحة كل ماله علاقة بالتمييز وتعزيز التعأون الدولي من أجل تعزيز التجارة العادلة والنظم المالية خاصة بعد ما تسببت أيضا جائحة كوفيد-١٩ بزيادة الفجوة وارتفاع عدم المسأواة بين الدول.[٢]

الهدف الحادي عشر: يتمحور الهدف الحادي عشر حول وضع الخطط والسياسات لتحقيق التنمية الحضرية الشاملة والمرنة وذلك من أجل تقليل ظروف

---

(١) أحمد عبدالفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٧٢.

(٢) تقرير أهداف التنمية المستدامة: إصدار خاص، مرجع سابق ص ٣٢.

الأحياء الفقيرة والزحف العمراني وتوفير الخدمات الرئيسة والسكن ووسائل النقل الميسورة التكلفة.[١]

الهدف الثاني عشر: يتمحور الهدف الثاني عشر- حول ضمان وجود أنماط للاستهلاك والإنتاج من خلال سن برامج مختلفة ومتعددة لتحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام المتماثل للموارد الطبيعية وذلك بحلول العام ٢٠٣٠.

(١) تقرير أهداف التنمية المستدامة: إصدار خاص، مرجع سابق ص ٣٥.

الفرع الثالث: الحق في حماية البيئة:

وكما ذكر مسبقا، وضعت قضية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منذ السبعينات،[١] وفي حقيقة الأمر، علاقة التنمية بالبيئة علاقة متلازمة ولا يمكن فصلها إذ لا يمكن للتنمية أن تتحقق من دون الحماية الشاملة للبيئة بكل أنواعها البرية والبحرية والجوية وهذا ما ارتكز عليه كل من الهدف الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيث تعد امتدادا للمسيرة المتعلقة بحماية البيئة والتي تعد من أوائل القضايا التي نوقشت في تاريخ الأمم المتحدة،[٢] وهي موضحة كالآتي:

الهدف الثالث عشر: ارتكز على قضية التغير المناخي حيث يهدف لوضع إجراءات صارمة للتصدي لهذه الكارثة البيئية.

الهدف الرابع عشر: ارتكز على حماية المحيطات والموارد البحرية واستخدامها بشكل مستدام مع وضع قيود صارمة للحد من كل الأنشطة التي تؤدي إلى التلوث البحري بأنواعه.

الهدف الخامس عشر: ارتكز أيضا على حماية النظم الايكولوجية الأرضية والحياة البرية لما لها من دور مهم في صون الحياة البشرية وذلك من خلال سن إجراءات على المستوى الوطني والدولي للإدارة المستدامة للأراضي وذلك لمنع انحسار الغابات وتدهورها ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

والجدير بالذكر أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب شراكة مجتمعية وشراكة عالمية من أجل تحقيق التنمية إذ اختتمت سلسلة أهداف التنمية المستدامة بهدفين مهمين: السادس عشر والسابع عشر حيث يتبنى كل منهما مبدأ الالتزام القوي بالعمل الجماعي والشراكة من أجل تحقيق السلام والعدالة.

---

(1) Report of the United Nations Conference on the Human Environment, United Nations, Stockholm, 5-16 june 1972, A/CONF.48/14/Rev.1, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/nl7/300/05/pdf/nl730005.pdf, (last visited Oct.8, 2024),

(٢) الدكتورة منى جميل سلام والدكتور مصطفى محمد علي، التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٦٥.

المطلب الثالث:

خصائص أهداف التنمية المستدامة:

تستند أهداف التنمية المستدامة على مجموعة من الخصائص التي تجعلها قابلة للتطبيق على اختلاف المجتمعات ومواردهم. ومن أهم هذه الخصائص التركيز على عنصر الإنسان، وهذا ما أكده المبدأ الأول من إعلان ريو الخاص بمؤتمر الأرض والذي نص على " أن الإنسان يقع في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة"[(١)] وهذا يدل على أن الإنسان يعد أولا وآخرا المورد الأهم في عملية التنمية المستدامة؛ كونه المستفيد والشريك والمسؤول عن حماية البيئة وتنميتها.[(٢)]

وبالإضافة إلى ذلك تعد الشمولية أيضا من خصائص أهداف التنمية المستدامة، ويقصد بذلك هو أن تكون أهداف التنمية المستدامة شاملة وعالمية لكافة جوانب الإنسان الحياتية والبيئية والاقتصادية وأن تطبق على الجميع بدون تمييز. أي أن تغطي الأهداف كافة القضايا من كل الأبعاد ووفق الأولويات الوطنية،[(٣)] وهذا ما يتضح جليا في صياغة الأهداف حيث ارتكزت على معالجة القضايا العالمية مثل الفقر والجوع والتعليم والصحة وتحقيق المسأواة والمياه النظيفة والمناخ وبالإضافة إلى النمو الاقتصادي، والابتكار، وتحقيق السلام، والعدالة.[(٤)]

تمتاز أيضا أهداف التنمية المستدامة بكونها أهدافا لا تقبل التجزئة، أي أنها متكاملة وتعتمد على بعضها البعض ولا يمكن أن يتم تحقيق هدف أو يعطى الأفضلية بمعزل عن غيره. بل لابد أن تطبق هذه الأهداف بطريقة تكاملية تكفل احتياجات الحاضر من دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة، وهذا ما يؤكد

---

(1) United Nations Conference on Environment and Development, 3-14 June 1992, Agenda 21, https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/Agenda21.pdf, (last visited Sep.17, 2024) p.2.

(٢) د. بن علي خلدون، التنمية المستدامة في القانون الدولي العام، مجلة السياسة العالمية، العدد٠١، ٢٠١٩ ص ٨٤.

(٣) انظر قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الجمعية العامة، القرار١/٧٠، ٢٠١٥/١٠/٢١، ص ١٨ الفقرة.٥٥.

(٤) انظر قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، مرجع سابق ص ١٨ الفقرة.٥٥.

مستقبلية هذه الأهداف كونها طويلة الأجل تعتمد على خط زمني معين- أي بحلول العام ٢٠٣٠.[١]

والجدير بالذكر أن هذه الأهداف لم تصغ بهذه الطريقة المتكاملة إلا بعد اتفاق أغلبية قادة وزعماء الدول باختلاف سياساتهم الوطنية أن هذه الأهداف لن تطبق إلا عن طريق تحقيق الشراكة العالمية والتعأون الدولي وهذا ما يؤكد أيضا أن الأهداف تمتاز بخاصية الواقعية من حيث التطبيق والقابلية للقياس من خلال وجود مؤشرات مختلفة تسري على نهج متشابه.

(١) ا.د عباس مفرج الفحل، التنمية المستدامة: أبعادها، قياسها، خصائصها، مقوماتها ومعوقاتها، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد ٤٨، ٢٠٢٣، ص ١٦٥.

المبحث الثاني:

التكييف القانوني لمفهوم التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي العام:

من أجل تحديد التكييف القانوني لمفهوم التنمية المستدامة كان من الضروري أولا معرفة العلاقة بين أهداف التنمية والقانون الدولي العام وفروعه المختلفة. لا سيما وأنه كما ذكر مسبقا أنها عملية ترتكز على تحسين جودة الحياة وضمان الحقوق للأجيال الحالية والمستقبلية وذلك من خلال تعاون المجتمع الدولي لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وهي عملية تتطلب بالدرجة الأولى الاستمرار والاستقرار وهذا يتم تحقيقه أولا من خلال وضع خطط أعمالية في داخل الدولة، فكيف يمكن أن يتم ذلك في ظل غياب الأجهزة التشريعية التي تعلو كيان الدولة.[١]

وعلى الرغم من أن الحق في التنمية هو من الحقوق الرئيسة التي تم ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ العام ١٩٤٨،[٢] كما تم تأكيده في إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية والذي تبنته الجمعية العام للأمم المتحدة للعام ١٩٨٦،[٣] إلا أن هذا المفهوم مازال يحاط بهالات جدلية وذلك بسبب اختلاف المصادر القانونية التي تأصل منها الحق في التنمية؛ كونه ظهر بداية من خلال مؤتمرات وإعلانات دولية مختلفة.

ولكن تحليل الحق في التنمية من خلال النظريات القانونية الرئيسة في القانون الدولي العام ودراسة العلاقة بينها وبين القانون سيدعم التكييف القانوني لأهداف التنمية المستدامة ويؤكد أن تحقيقها يعد مطلبا قانونيا وطنيا ودوليا وبالتالي لا يمكن أن يتم تحليلها بمعزل عن قواعد القانون الدولي العام، بل لابد أن يتم وضعها في إطار قانوني دولي وتكريس الحماية القانونية لها.[٤] واستنادا لذلك،

---

(1) Christian Tomuschat, The 2030 Sustainable Development Goals: The Quest for a Perfect World Order, International Community Law Review, 2022, P.517.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

(3) Declaration on the Right to Development, Adopted by General Assembly Resolution 41/128 of 4 December 1986, https://www.ohchr.org/sites/default/files/rtd.pdf, , (last visited Oct.17, 2024)

(٤) أحمد حسين، دور القانون في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٣٩٨.

أصبحت هذه الأهداف محل اهتمام وتبني من قبل الدول و تجد مضمونها في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبالإضافة للدساتير الوطنية، كما أنها تعد أيضا من الأساسيات الدولية الآمرة التي ترتبط بسلامة المجتمع الدولي ككل. ويهدف القانون الدولي العام منذ ظهوره إلى تنظيم المجتمع الدولي وتطوير العلاقات الدولية كما يلعب دورا جوهريا في تحقيق وتطوير تنمية المجتمعات منذ نشأة الأمم المتحدة، وعندما تصاغ القواعد التي تتضمن التنمية المستدامة العالمية فلابد أن يتم تحليلها وفقا لنظرياته وفروعه المتعددة.[١] وفي حقيقة الأمر يعد التعاون الدولي هو الأساس القانوني للحق في التنمية حيث تم استنباطه من النصوص الواردة في مختلف المؤتمرات والتنظيمات الدولية والتي تعد الركيزة الأولى للأمم المتحدة لصياغة خططها التنموية تجاه المجتمع الدولي كافة،[٢] ومن الأمثلة الجوهرية على ذلك ميثاق الأمم المتحدة حيث نص الفصل التاسع والذي يتمركز حول تحقيق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي في المادة (٥٥) على دور الأمم المتحدة في تيسير الحلول للمشاكل الدولية أيا كانت اقتصادية، تعليمية، صحية وتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الدول للنهوض والتقدم التنموي،[٣] بل وأكدت على دور الأعضاء في المادة التالية (٥٦) بأن يقوموا "منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥."

علاوة على ذلك، تعد أيضا من واجبات الدولة التي تقيد سيادتها الوطنية لصالح تحقيق هذه الأهداف تجاه شعبها وبالإضافة لصالح التعاون الدولي من أجل حماية حق الإنسان في داخل الكرة الأرضية.

---

(1) Duncan French and Louis J. Kotze, Introduction in Sustainable Development Goals: Law, Theory and Implementation, Elgar, 2008, p.4-5

(٢) محمد قادري الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٣ ص ٧٢.

(٣) هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، مرجع سابق، ص ٤٩

المطلب الأول:

تعريف القانون الدولي العام وعلاقته بالتنمية المستدامة:

الفرع الأول:

علاقة الدولة بأهداف التنمية المستدامة:

أكدت خطة التنمية المستدامة للعام ٢٠١٥ "أن كل دولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها،"[١] وهذا ما يدعم إمكانية تكييف أهداف التنمية المستدامة من خلال تحليلها ضمن الركائز الرئيسة للقانون الدولي العام وهي الدولة وواجباتها تجاه القواعد القانونية الآمرة التي تحمي القيم الرئيسة للجماعات البشرية كاملة.[٢] حيث يعد الحق في التنمية من حقوق الإنسان الرئيسة الذي لابد للدولة أن تكفل تحقيقه وإعماله على الشكل المتكامل. فالقانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع الدولي.[٣] ويستمد قوته القانونية من مصادره الرئيسة استنادا للمادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على أنها:

أ-الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والتي تضع قواعد معترفا بها صراحة من قبل الدول المتنازعة، ب. العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمنزلة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. ومع مراعاة أحكام المادة ٥٩ تعد أحكام المحاكم وآراء الفقهاء المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي العام.[٤] كما ذكرت المادة أيضا في الفقرة الثانية مبادئ العدالة والانصاف كمصدر رضائي من مصادر القانون الدولي العام متى تم الاتفاق بين الأطراف على ذلك.[٥]

---

(١) قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الجمعية العامة، القرار١/٧٠، ٢٠١٥/١٠/٢١، ص ١٤.

(٢) د. إبراهيم سيف منشأوي، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، المكتب العربي للمعارف، مصر، ٢٠٢١، ص ٢٣.

(3) Malcolm N. Shaw, International Law, sixth edition, Cambridge, p 45, 2008.

(٤) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣٨.

(٥) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣٨.

ولقد عاصر هذا التعريف مجموعة من المتغيرات خاصة فيما يتعلق بأشخاص وموضوعات القانون الدولي العام، حيث كانت ولا زالت الدولة المخاطب الرئيس بأحكامه خاصة بعد ظهور معاهدة وستفاليا والتي دعت إلى تأسيس المجتمع الدولي وتثبيت سيادة الدولة في القرن التاسع عشر.[١] ولكن شهد بعدها المجتمع الدولي تطورا ملحوظا في العلاقات الدولية لتنظيم مختلف القضايا المشتركة من خلال إنشاء الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥،[٢] وهذا ما جعل المنظمات الدولية والأفراد أحد أشخاص القانون الدولي العام بالإضافة للدولة.

إلا أنه وفي حقيقة الأمر، مازالت الدولة تتصدر هرم المجتمع الدولي وذلك بسبب مفهوم سيادة الدولة والذي بموجبه لا تستطيع الدولة أن تخضع لإدارة أعلى منها والتي يمكن تعريفها بأنها "السلطة العليا والوحيدة والمختصة بالتنظيم السياسي الداخلي والذي يحدد وظيفة الدولة بإصدار التشريعات وحفظ الأمن والسلام وكفالة الحقوق والحريات لشعبها في داخل إقليمها".[٣]

هذا ولقد تبلورت فكرة السيادة وتعرضت لمجموعة من التحديات نتيجة التطور الصناعي والتقني والتزايد السريع في الصلات بين الدول الأمر الذي أدى إلى تقليص دور الدولة والتغيير من وظيفتها من أجل صالح المجتمع الدولي أو ما يعرف بتدويل السيادة الوطنية.[٤] أي أن نطاق هذه السيادة لا يعد ثابتا وإنما يتعرض لتغيرات أهمها استجابة الدولة للمتغيرات من حولها وعلاقاتها الخارجية،[٥] حيث تعبر الدولة عن رغبتها في الانضمام لعلاقات مختلفة من خلال الالتزام قانونا

---

(1) Peace of Westphalia 1948.

(2) https://www.un.org/ar/about-us/history -of-the-un

تاريخ الأمم المتحدة، الأمم المتحدة،

(٣) د. غفران القحطاني، تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٤٢، ٢٠٢٢، ص ٣٥٢

(٤) د. غفران القحطاني، مرجع سابق، ص ٣٥٤

(٥) القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة: الاسكوا، المجلد ٦ العدد ٣، ٢٠١٧، ص ١

بمعاهدات واتفاقيات دولية تخضع لإجراءات داخلية من أجل التصديق عليها من قبل أعلى سلطة مختصة في داخل إقليمها.[١]

وعند تحليل قرار الجمعية العامة والمتمثل في أهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠ وخطة عملها، نرى أنها وضعت تصورا لما سيكون عليه مستقبل المجتمع الدولي للأعوام التالية حيث تحتوي على رؤية سياسية واسعة تتمثل في سبعة عشر هدفا ستؤثر في الاهتمامات الأولية للمجتمع المحلي.[٢]

كما أن هذه الأهداف تعد من واجبات الدول على اختلاف مراكزهم الاقتصادية وذلك بسبب أن مضمونها يقيد من صلاحيات الدولة تجاه المجتمع الدولي؛ كونها تصب في تعزيز الشراكة الدولية وتعتبر من القواعد الآمرة التي ترتبط بسلامة المجتمع الدولي كافة والتي اتفق الجميع من خلال المعاهدات المختلفة أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

والقواعد الآمرة أو ما تسمى Jus Cognes في القانون الدولي العام تعرف بأنها أي قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجملها وذلك لارتباطها الشديد بالنظام العام.[٣] وتعتبر القواعد الأعلى في النظام الدولي والتي لا يجوز الحياد عنها.[٤] وقد عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (٥٣) "بأنها القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي والتي لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام التي لها ذات الطابع."[٥]

والقواعد الآمرة لها أهمية قصوى في داخل النظام الدولي على الرغم من وجود العديد من النظريات الفلسفية المرتبطة بها، حيث أكد الفقه الدولي أن القواعد

---

(١) للعام ١٩٦٩. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

(2) Magdalena Bexell and Kristina Jonsson, Responsibility and the United Nations' Sustainable Development Goals, Forum for Development Studies, Vol. 44, No.1, 2017, P.15.

(3) Ulf Linderfalk, Understanding Jus Cognes In International Law and International Legal Discourse, Edward Elgar Publishing, 2020 p.5.

(٤) سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦٠.

(٥) ١٩٦٩. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

الآمرة تنشأ من احتياج المجتمع لضمان احترام المبادئ والأسس الموجودة باعتبارها من ضرورات هذا المجتمع واستمراره.[١] كما تلعب دورا جوهريا في تحقيق الأمن والسلم الدولي وحماية حقوق الإنسان وحرياته وترسيخ العدالة الاجتماعية في المجتمع الدولي.[٢]

وتتمتع القواعد الآمرة بمجموعة من الخصائص والمعايير وهي:

١-أنها تعتبر من قواعد القانون الدولي العام، حيث وضحت لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستين أن معيار القاعدة الآمرة يتمثل في كونها تعد "أحد قواعد القانون الدولي العام ذات الطابع العالمي والتي نشأت من القانون الدولي العرفي أو من المبادئ العامة للقانون."[٣]

٢-أن القاعدة الآمرة قاعدة متطورة غير جامدة، أي أن تكون قاعدة مثلها مثل سائر القوانين قابلة للتغيير والتطور حسب تطور واحتياج المجتمع.[٤]

٣-أن تكون قواعد عامة مقبولة ومعترف بها من خلال المعاهدات أو قرارات المنظمات الدولية وغيره ولا يسمح بالخروج عنها وتخضع لتقييم المجتمع الدولي ككل.[٥]

٤-أن تحمي القواعد الآمرة المصالح الرئيسة والقيم الدولية في المجتمع الدولي وتخاطب الجميع دون استثناء.[٦]

وعلى أساس ما تقدم يمكن النظر في أهداف التنمية المستدامة على أنها ذات طبيعة آمرة وجدت أساسها العرفي في القانون الدولي العام وتعد عالمية التطبيق إذ

---

(١) الدكتور الدين الجيلالي بوزيد والدكتور ماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف، السعودية، ١٤٢٤، ص٥٢.

(٢) هيثم سيد عمران، مبدأ المعترض الدائم والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص ٣٤.

(٣) لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون: التقرير الثاني عن القواعد الآمرة، الجمعية العامة،
A/CN.4/704، ١٦ مارس ٢٠١٧، ص ١٣-١٤

(٤) د. حيدر أدهم الطائي، تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ٨، ٢٠٠٦، ص٢٠.

(٥) لجنة القانون الدولي، مرجع سابق ١٣-١٤

(٦) لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص١٣.

لا يمكن تصور سلامة المجتمع الدولي من خلال عدم كفالة القواعد التي تحمي القيم الإنسانية والأمن الجماعي المتمثلة في هذه الأهداف مثل تطبيق الآليات الوطنية للقضاء على الفقر والجوع. أيضا تعد أهداف التنمية المستدامة أهدافا لا يمكن الاستغناء عنها من أجل بقاء البشرية خاصة ما يتمحور منها حول حقوق الإنسان أو الحماية البيئية وتم تضمينه في داخل الاتفاقيات الدولية كما سيتم تفصيلها لاحقا.[١] كما تعد أهداف التنمية المستدامة في مجملها أهدافا تقبلها الجماعة الدولية من خلال قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية ذات الشأن.

وهذا ما أكدته أيضا الأمم المتحدة من خلال وضع آليات للرقابة والمتابعة السنوية للالتزام الوطني بأهداف التنمية المستدامة من خلال الدور القيادي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة وهو ما يعتبر الجوهر الأساس الذي يربط المنظمة ببقية الوكالات واللجان الوطنية والدولية المتخصصة من أجل تعزيز أهداف التنمية المستدامة.[٢] وكذلك الدور الفعال والرقابي للشعبة الخاصة بتطبيق أهداف التنمية المستدامة ضمن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة والتي تعد تقريرا سنويا من أجل عرض التقدم المحرز والمشكلات التي ما زالت تتطلب سرعة استجابة آخرها متمثلا في "تقرير أهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٢٣."[٣] وبالإضافة لوضعها لخطة دولية للتمويل أو ما تمسى- "بخطة عمل أديس أبابا" والتي تسعى لتعزيز الشراكة من خلال توفير التمويل الوطني والدولي من أجل تحقيق الأهداف بحلول العام ٢٠٣٠.[٤]

---

(1) Joyeeta Gupta and Susanne Schmeier, Future Proofing the Principle of no Significant Harm, in International Environmental Agreements: Politics, Law and Economics, Springer, 2020, P. 736.

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة،
https://ecosoc.un.org/ar/about-us

(٣) تقرير أهداف التنمية المستدامة: إصدار خاص، الأمم المتحدة، ٢٠٢٣، مرجع سابق.

(4) Addis Ababa Action Agenda of the Third International Conference on Financing for Development, 13-16 July 2015, Addis Ababa-Ethiopia, United Nations,
https://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2015/08/AAAA_Outcome.pdf, (last visited Oct.18, 2024).p. 26.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية:

تعد المسؤولية الدولية أحد الدعائم الرئيسة في ظل القانون الدولي العام والتي تسهم في توجيه العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام بما يخدم المصلحة العامة أولا ووضع ضوابط وقيود لأنشطة الدولة ثانيا.[١] وتعرف المسؤولية الدولية بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام والتي يترتب عليها التزام بالتعويض في حالة الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزامات المقررة نظاما.[٢] ويعد موضوع المسؤولية الدولية أحد الموضوعات الحيوية في القانون الدولي العام والذي تأثر بسرعة التغيرات التي شهدها المجتمع الدولي نتيجة تطور العلاقات بين الدول. هذا ولقد فرض القانون الدولي العام التزامات قانونية على الدول والمنظمات الدولية يجب الوفاء بها بموجب مصادره وألا يترتب على ذلك إقرار المسؤولية الدولية على من خالف، حيث إن القواعد القانونية للقانون الدولي العام تهدف إلى حمل المخاطبين بها إلى القيام بسلوك معين إما بشكل إيجابي أو سلبي.[٣]

ولتكييف العلاقة بين المسؤولية الدولية وإلتزام الدولة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة لابد أولا من معرفة الأركان والنظريات التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، ومدى إمكانية تطبيق هذه النظريات على الدولة في حالة إخلالها بالتزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي.

وتقوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر على توافر ثلاثة أركان وهي القواعد التي تقوم عليها المسؤولية الدولية.[٤] الركن الأول هو الخطأ أو الفعل غير المشروع وهو مل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن دولي يخالف القانون

---

(١) د. باية فتيحة، المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٥.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٧.

(٣) د. أحمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٤) د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٤٩-٤٥٠.

الدولي العام.[١] والركن الثاني من أركان المسؤولية الدولية هو الضرر يعرف بأنه "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام."[٢] والقاعدة العامة المفترضة في هذا الشأن أنه لا يمكن تصور المسؤولية الدولية بدون ضرر الذي قد يكون ماديا أو معنويا،[٣] وبشرط أن يكون أكيدا وليس احتماليا، كما يمكن أن يكون مستقبليا، أي أن يكون الضرر قد وقع بالفعل ولكنه تأخر في الظهور.[٤] والركن الثالث من أركان المسؤولية الدولية يتمثل في إسناد الفعل إلى شخص قانوني دولي، وهو ما يعني إلحاق أو نسبة الفعل الدولي غير المشروع إلى فاعله الذي لابد أن يكون إما الدولة أو أحد سلطاتها، أو نسبة الفعل إلى منظمة دولية.[٥]

ولقد تطورت النظريات المتعلقة بأساس المسؤولية الدولية وذلك نظرا لتطور وتنوع وسائل أنشطة الدولة،[٦] حيث كان أساس إسناد المسؤولية الدولية يعود إلى نظرية الخطأ وهو التقصير الذي ينسب للدولة والذي يترتب عليه ضرر لدولة أخرى.[٧] ولقد وجهت جملة من الانتقادات لنظرية الخطأ كونها لا تتناسب مع فكرة النظام القانوني الدولي الحالي، وأنه يصعب إثبات خطأ الدولة خاصة في مجال التلوث البيئي مثل التلوث النووي والتلوث بالنفايات السامة أو المشعة.[٨]

---

(١) د. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٠.

(٢) د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص٤٤٩-٤٥٠.

(٣) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية: دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، مصر، ١٩٦٢، ص ٧-٨.

(٤) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٧-٨.

(٥) تترتب المسؤولية الدولية اذا صدر الفعل غير المشروع عن احدى سلطات الدولة الثلاث: التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، انظر د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٣٤. وانظر أيضا د. أحمد سليم عطايا، محاضرات في القانون الدولي العام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٤٤هـ، ص٢٢٦-٢٢٩.

(6) Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University, Ninth Edition, 2019, p.431.

(٧) د. صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٨) لقت نظرية الخطأ العديد من الانتقادات في نطاق مسؤولية الدولة حاليا ومن ضمنها انها فكرة قديمة ارتبطت تاريخيا بظهور الدولة، كما يصعب تطبيقها على أجهزة الدولة أو

وعليه ظهرت نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية،[١] والتي تنص على أنه لا يستلزم وقوع خطأ حتى تقوم المسؤولية الدولية عن الضرر، بل يكفي أن تخالف الدولة التزاماتها الدولية، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي والتي نصت على أنه يشترط لقيام المسؤولية الدولية وفقا لهذه النظرية وجود عنصرين أساسين وهي: نسبة الفعل إلى شخص دولي وأن يكون الفعل مخالفا لالتزام دولي تفرضه القاعدة الدولية.[٢]

كذلك ظهرت نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة حيث تعرف بأنها" إقامة المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة ذات الخطورة العالية."[٣] ولقد لاقت نظرية المخاطر تأييدا واسع النطاق كونها تجاري التطورات العلمية والتقنية والعلاقات الدولية المتطورة حيث لا يتطلب إقرار المسؤولية الدولية على الدولة وفقا لهذه النظرية الخطأ أو التقصير من الدولة أو انتهاك القواعد الدولية المقررة، بل يكفي وجود العلاقة السببية بين نشاط الدولة والضرر.[٤] وتستند نظرية المخاطر على مفاهيم فلسفية متعلقة بالتضامن والتكافل الاجتماعي بين أعضاء المجتمع الدولي، أي أن من يدخل شيئا خطرا يهدد الجماعية الدولية سيكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها هذا الشيء حتى وإن لم ينسب إليه الخطأ أو الإهمال.[٥]

وتعتبر التنمية المستدامة استراتيجية حركية مستمرة من قبل الدول تستلزم أنشطة وطنية متعددة من أجل أعمالها لتحقيق التطور الصناعي والنمو التقني والاجتماعي والبيئي، وبالتالي يمكن تطبيق نظرية المخاطر للسيطرة على مظاهر التلوث والتدهور البيئي الذي قد يحدثه تطور المجتمع الدولي خاصة في مجال حماية

موظفيها، كما يصعب اثبات الخطآ في القضاء الدولي حيث يتطلب درجة معينة منه. انظر الدكتور الدين الجيلالي بوزيد والدكتور ماجد الحموي، مرجع سابق، ص ١٦٧-١٦٩.

(١) د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص ٧-٨.

(2)Yearbook of the International Law Commission, volume 2, part 1, Documents of the fifty-third Session, 2001, p. 7-8, Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Article 1 and 2.

(٣) د.أحمد سليم عطايا، مرجع سابق، ص٢٢٠

(٤) رياض عبدالمحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، المركز العربي، مصر، ٢٠١٩، ص ٢٣

(٥) د.أحمد سليم عطايا، موجع سابق، ص٢٢١

البيئة. حيث تظهر العلاقة الجلية بين المسؤولية الدولية والتنمية المستدامة من خلال اتفاقيات الحماية البيئية المختلفة وإمكانية إقرار المسؤولية عن الأضرار التي يسببها التدهور البيئي، حيث تعد قضية التلوث البيئي قضية عالمية تفرض التزامات دولية تهم الدول المتقدمة والنامية كونها ترتبط بسلامة المجتمع الدولي ككل. كما يمكن الاستناد لنظرية المخاطر كحل للعديد من المشكلات البيئية وجبر الأضرار الناجمة عن سلوكيات الدولة في نطاق أوسع.

وعند الرجوع إلى مؤتمرات الأمم المتحدة بالمتعلقة بالتنمية المستدامة نرى توجه النصوص لفرض المسؤولية في حال التلوث والالزامية بأخذ التدابير الوقائية لمنعه وبالإضافة إلى تعويض المتضرر، فقد نص مؤتمر ستوكهولم على جملة من التوصيات تتعلق بفرض قيود على أنشطة الدولة لصالح الحماية من التلوث.[١] وبالإضافة لذلك فرض مؤتمر ريو أو مؤتمر الأرض إلزاما على الدولة بسن التشريعات الوطنية أولا والتعاون الدولي ثانيا وذلك بشأن المسؤولية الدولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية والناتجة عن كل ما يرتبط بأنشطة الدولة.[٢]

وبالإضافة إلى ذلك، وجهت المنظمات الدولية المتخصصة الدول لعقد اتفاقيات ومعاهدات مختلفة من أجل حماية البيئة والتي بدورها أيضا تنص على جملة من الالتزامات الدولية التي تعزز مفهوم المسؤولية الدولية المشتركة لحماية المجتمع الدولي ككل، الأمر الذي يؤكد أن حماية البيئة والتنمية المستدامة قاعدتين متلازمتين يشكلان وجهان لعملة واحدة تهدف لإدارة شؤون الكرة الأرضية بطريقة سليمة غير ضارة وعادلة، فمن ناحية نجد أن قوانين حماية البيئة تهدف في الأصل إلى حماية كل العناصر البيئية من ماء وهواء وبحار وبالإضافة إلى الكائنات الحية

---

(1) Report of the United Nations Conference on the Human Environment, United Nations, Stockholm, 5-16 june 1972, A/CONF.48/14/Rev.1, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/nl7/300/05/pdf/nl730005.pdf, (last visited Sep. 12, 2024), p.73.

(2) Report of the United Nations Conference on Sustainable Development, Rio De Janeiro, Brazil 20-22 june 2012, A/CONF.216/16, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n12/461/64/pdf/n1246164.pdf, (last visited Sep. 19, 2024), p.4 Article.13.

من أي تدهور قد يلحق بها ويضر سائر المجتمع الدولي، حيث تعد هذه الحماية هي الجوهر لتحقيق التنمية المستدامة. والتنمية المستدامة من ناحية أخرى تدعو إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة من قبل الأجيال الحالية مع عدم الانتقاص من قدرة الأجيال المستقبلية للوفاء باحتياجاتها أو الأضرار بها.[١]

ومن أهم الأمثلة على الاتفاقيات الدولية التي تطبق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في حماية البيئة من الأضرار، اتفاقيات حماية البيئة البحرية مثل اتفاقية بروكسل للعام ١٩٦٢ والخاصة بمشغلي السفن النووية والتي نصت على مسؤولية مشغل السفينة ذات الوقود النووي في حال وجود أضرار ناتجة عنها.[٢] وكذلك اتفاقية بروكسل للعام ١٩٦٩والخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التلوث الزيتي البحري والتي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التسربات النفطية وضمان التعويض العادل للضحايا.[٣] كما نصت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢ على التزامات الدولة فيما يتعلق بأنشطتها البحرية كونها تعد الإطار القانوني الاشمل لاستخدام البحار والمحيطات، ومن أهم هذه الالتزامات ما نصت به المادة (١٤٥) والتي تضمن التزام الدولة بحماية البيئة البحرية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشآ من أنشطة الدولة و تعزيز الاستخدام المستدام للموارد المتاحة في البحار بما يضمن الحياة الفعالة للحياة البشرية.[٤] كما نصت أيضا المادة (٢٣٥) على مسؤولية الدولة في الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع الالتزام بالتعويض عن أي ضرر ناتج عن تلوث البيئة البحرية.[٥]

---

(١) د. أحمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص ٢١٧

(٢) اتفاقية بروكسل بشأن تشغيل السفن النووية للعام ١٩٦٢.

(٣) حيث نصت الاتفاقية على ان المسؤولية تقع على مالك السفينة في حال وجود حادث أدى إلى ضرر متعلق بالتسرب النفطي، اتفاقية بروكسل بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالنفط عام ١٩٦٩ والتي عدلت بموجب بروتوكول ١٩٩٢.

(٤) انظر أيضا المواد من ١٣٦-١٤٥، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢.

(٥)اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢ انظر المادة ٢٣٥

كذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ في مادتها الرابعة على مسؤولية الدول في حماية البيئة على كل من الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل وضع كافة التدابير للتخفيف من تغيرات المناخ وتعزيز الإدارة المستدامة فيما يتعلق بذلك.[١]

(١) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ١٩٩٢، المادة (٤).

المطلب الثاني:

أهداف التنمية المستدامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

تعتبر أهداف التنمية المستدامة خاصة العشرة أهداف الأوائل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والتي تعد من أهم التحديات التي مازالت تواجه المجتمع الدولي كافة. وبالرغم من أن هذه الحقوق قد تمت صياغتها في المواثيق الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان منذ القرن التاسع عشر إلا أنه قد تمت إعادة صياغتها في أهداف التنمية المستدامة، الأمر الذي يؤكد الأهمية القصوى لها. وهذا يتضح جليا من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والتي يفهم منها التزام القانون الدولي بحماية الأجيال الحالية والمستقبلية وتوفير الأمن والسلم الدولي على مستوى المجتمع الدولي.[١]

والفرد في القانون الدولي المعاصر حظي باهتمام كبير خاصة وبعد إقراره كأحد أشخاصه والذي يستلزم الحماية القانونية له.[٢] وهذا ما يظهر في تبني الأمم المتحدة للعديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعطي الشخصية القانونية للأفراد والتي كان من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨ والذي نص على أن يكون هذا الإعلان "مستهدفا مشتركا لكافة الشعوب والأمم."[٣]

والقانون الدولي لحقوق الإنسان يستمد قوته القانونية من المصادر الرئيسة للقانون الدولي العام مع التركيز على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كأهم مصدر له. وفي حقيقة الأمر، يكوِّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالإضافة للاتفاقيات الإقليمية والمتخصصة "الشرعة الدولية" لحقوق الإنسان وهي ما تكفل الحماية القانونية للفرد في مواجهة الدولة.[٤]

وحقوق الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بأهداف التنمية المستدامة كونها تعد الضمان الاكمل لتطبيق هذه الحقوق وهذا ما أكدته ديباجة خطة التنمية المستدامة

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة للعام ١٩٤٥.

(٢) الدكتور الدين الجيلالي بوزيد والدكتور ماجد الحموي، مرجع سابق، ١٦١.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨.

(٤) الدكتور الدين الجيلالي بوزيد والدكتور ماجد الحموي، مرجع سابق، ص ١٦١.

بأن القصد الجوهري من هذه الأهداف هو "أعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين."[١]

وبناء على ذلك فإنه لا يمكن الفصل بين أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان،[٢] بل ينبغي أن يتم تكييفها كأهداف ملزمة ومرتبطة ارتباطا مباشرا بحماية حقوق الإنسان ومستندة حتى تكون أكثر فاعلية وواقعية وذلك لعدة أسباب أهمها: أن حق الإنسان في التنمية هو أحد الحقوق الرئيسة والذي أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم ٤١ الخاص بالإعلان العالمي للتنمية أنه من حقوق الإنسان الرئيسة والذي لا يقبل التصرف فيه والذي يرتبط ارتباطا كبيرا بكل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[٣] وهذا لا يعني أن أهداف التنمية المستدامة تم ذكرها حصرا في هذين العهدين فقط وإنما تم ذكرها في مختلف المواثيق والمعاهدات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأيضا من الأسباب التي تدعم تكييف أهداف التنمية المستدامة من خلال المنظور الدولي لحقوق الإنسان هو أن حق الإنسان في التنمية يعد حقا ذا طبيعة فردية كونه يرتكز على الإنسان أولا من ناحية، وحقا ذا طبيعة جماعية من ناحية أخرى: أي أن تطبيقه يتم من خلال إلزام الدولة بآليات متعددة من أجل احترام هذا الحق وكفالته وتوفيره.[٤] وهذا يرتبط جليا بحق الإنسان أيضا في الكرامة البشرية والذي يستلزم ضمان حقوقه وحرياته بشكل متساوٍ بما يكفل له الأمن

---

(1) Resolution Adopted by the General Assembly on 25 September 2015, A/RES/70/1, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n15/291/89/pdf/n1529189.pdf, (last visited Sep. 19, 2024), p1.

(2) Kumaresh, Sustainable Development Goals and International Law: A Critical Aseessment, Research Review International Journal of Multidisciplinary, Volume. 9, 2024, P.199.

(3) Declaration on the Right to Development, Adopted by General Assembly Resolution 41/128 of 4 December 1986, https://www.ohchr.org/sites/default/files/rtd.pdf, , (last visited Oct.17, 2024) Article.2.

(4) Neol G. Villaroman, Rescuing a Troubled Concept: An Alternative View of the Right to Development, Netherlands Quarterly of Human Rights 29 (1), 2011, p.4-5.

والتنمية، وهذا ما عززه مؤتمر جوهانزبورغ- والذي أكد على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يعزز "الكرامة البشرية"[١] والتي لا تقبل التجزئة.

فعند النظر إلى الهدف الأول والهدف الثاني والهدف السادس والمتعلقة بالقضاء على الفقر وتوفير الأمن الغذائي والمائي يظهر التقاطع مع نص المادة الحادية عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث أكدت على حق الإنسان في التحرر من الجوع كونه يعد انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان وبالإضافة لتحديد مسؤولية الدولة – فرديا أو بالتعاون الدولي- في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل توفير الموارد الغذائية والنظام الغذائي المستدام وبالإضافة لتوفير المستوى المعيشي الكافي لكل شخص وأسرته.[٢]

أيضا يشكل الهدف الثالث من أهداف التنمية الرئيسة حقا أساسيا من حقوق الإنسان متمثلا في حقه في الصحة وهو ما يعني تمتع الفرد بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية من دون أي تمييز.[٣] وهو أحد الحقوق الرئيسة التي أقرها أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الثانية عشرة ويشمل ضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية والتغطية الشاملة للجميع وذلك من خلال قيام الدول بتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق.[٤] هذا ولقد تطور هذا الحق وعني بالاهتمام المستمر من قبل المجتمع الدولي حتى تم إنشاء منظمة الصحة العالمية كآلية للرقابة على كفالة هذا الحق من خلال الزام الدول بتوفير خدمات صحية ذات جودة عالية وقابلة للتكيف حسب المتغيرات وللجميع بالتساوي من دون أي تفرقة، حيث أكد الدستور الخاص بالمنظمة على أن "الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا من خلال

---

(1) Report of the World Summit on Sustainable Development, 26 August-4 September 2002, A/CONF.199/20, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n02/636/93/pdf/n0263693.pdf, (last visited Sep. 17, 2024) p.4.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١.

(٣) الحق في الصحة: صحيفة الوقائع رقم ٣١، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٨، ص١٠-١١.

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، المادة ١٢.

اتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية."[١] والجدير بالذكر أن حق الإنسان في الصحة تم تأكيده أيضا في معاهدات مختلفة مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ واتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ وبالإضافة لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.[٢]

كذلك ضمان الحق في توفير التعليم الجيد للجميع وهو الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة وهو ما نصت عليه كل من المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الثالثة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أكدت ضرورة توفير الحق في التعليم باعتباره حجر الأساس "لتنمية شخصية الإنسان وكرامته" من خلال وضع جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة.[٣] يقابل هذا الهدف، الهدف الثامن، والمتضمن توفير فرص العمل وتعزيز النمو الاقتصادي والمستدام للجميع وهو أحد حقوق الإنسان الرئيسة التي تكفل الكرامة الإنسانية إذ يفرض بموجبه إلزام على الدولة بتوفير فرص عمل للجميع وفق ظروف بيئية عادلة وآمنة، بل وفرض هذا الحق التزام على الدولة بحماية الإنسان من البطالة ويتضح ذلك جليا من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وكل من المادة الثالثة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالإضافة للمادتين السادسة والسابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إضافة لذلك، تمركز الهدف الخامس حول تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في كل المستويات، الأمر الذي يؤكد أن التنمية المستدامة لن تتحقق بالكامل إلا من خلال وضع استراتيجيات وطنية تكفل مواجهة ومكافحة كل التحديات القانونية التي تواجه النساء في العالم. وبالرغم من توفر أهم معاهدة دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -سيداو- إلا أنه ووفقا للتقرير الخاص

---

(١) دستور منظمة الصحة العالمية، وهو ما تم اقراره في مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك في العام ١٩٤٦، https://apps.who.int/gb/bd/pdf_files/BD_49th-en.pdf.

(٢) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ المادة ٥، واتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ المادة ١١و ١٢و ١٤، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩المادة ٢٤.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام المادة ٢٦ للعام ١٩٤٨.

بتحقيق أهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٢٣ مازال تمكين المرأة واستقلالها لا يتجاوز نسبة ١٥ ٪ على مستوى العالم.(١)

وكفالة حقوق المرأة وتمكينها يشمل أيضا حقها في التنمية والاستقلال والمشاركة في اتخاذ القرارات الاقتصادية بشكل فعال وذلك من خلال إزالة الأطر القانونية التمييزية وبالإضافة لوضع خطط استراتيجية متماسكة وشاملة على جميع المستويات.(٢) والجدير بالذكر أن هذا الهدف يعد جامعا وشاملا لكل ماله علاقة بحقوق المرأة وحمايتها من كل ما يعيق تقدمها محليا أو دوليا، حيث يشمل تمكينها اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وبالإضافة إلى تجريم العنف بكل أشكاله ضد المرأة وبالإضافة إلى حماية حقوق المرأة الإنجابية.(٣)

ولقد ارتكز كل من الهدفين السابع والثامن على توفير الطاقة وتعزيز النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل بشكل مستدام وذلك بسبب أن مصادر الطاقة مازالت تواجه العديد من التحديات خاصة في البلدان النامية، حيث أكد تقرير أهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٢ أنه هناك حوالي ٥٠٠ مليون شخص في العالم لا يستطيع الوصول إلى الكهرباء.(٤)

وتوفير الطاقة بكل وسائلها سواء كانت كهربائية أو شمسية يعد من الضروريات للتمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نص الهدف السابع على ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان حصول الجميع على طاقة مستدامة وبتكلفة ميسورة. وبالرغم من أن الأطر القانونية لحقوق الإنسان لم تنص مباشرة على حق الإنسان في الطاقة، إلا أنه يفهم ضمنيا من خلال التشريعات المتعلقة بالحقوق الأخرى كالتعليم والصحة والتنمية الاقتصادية ونحوه.

---

(١) تقرير أهداف التنمية المستدامة: إصدار خاص، الأمم المتحدة، ٢٠٢٣مرجع سابق، ص ٢٢

(٢) تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة، لجنة وضع المرأة، الاستنتاجات المتفق عليها ٢٠١٦، هيئة الأمم المتحدة للمرآة

https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/CSW/60/CSW60%20Agreed%20Conclusions%20Conclusions%20AR.pdf

ص٤-٥،

(٣) تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة، لجنة وضع المرأة، مرجع سابق، ص ٧.،

(٤) تقرير أهداف التنمية المستدامة: إصدار خاص، الأمم المتحدة، ٢٠٢٣مرجع سابق، ص ٢٢

المطلب الثالث:
التكييف القانوني لأهداف التنمية المستدامة
من خلال القانون الدولي البيئي:

تعد علاقة البيئة بالتنمية المستدامة علاقة تكاملية لا يمكن إنكارها وذلك بسبب أن البيئة تعد الأساس لتحقيقها، فجوهر البيئة يرتكز على توفر الموارد فيها والإدارة السليمة المستدامة لها. كما تظهر العلاقة المباشرة بين البيئة والتنمية المستدامة في التحديات التي تواجههما، أهمها التغير المناخي، والتلوث البيئي ونقص الموارد الطبيعية ونحوه. وعليه تمت صياغة أهم القضايا البيئية بشكل مباشر وواضح في أهداف التنمية المستدامة تأكيدا لأهميتها، حيث تضمن الهدف الثالث عشر كل ماله علاقة بالتغير المناخي، بينما ارتكز الهدف الرابع عشر على حفظ المحيطات والموارد البحرية على نحو مستدام، وأخيرا ارتكز الهدف الخامس عشر- حول حماية البيئة البرية.

ولقد ظهر القانون الدولي للبيئة كأحد فروع القانون الدولي العام بعد المطالبات الدولية للتصدي للتحديات البيئية حيث يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية والتي تنظم وتضبط العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام بهدف حماية البيئة الإنسانية بكل ما تحويه والمحافظة عليها.[١] ويعتبر قانون فني وحديث النشأة ظهر ابتداء في هيئة مبادئ قانونية، حيث اعتبر محط اهتمام للمجتمع الدولي خاصة بعد ما حدث في انفجار مفاعل تشيرنوبيل والذي أكد أن الضرر البيئي ممتد الآثار لا يعترف باي حدود وطنية.[٢]

كما يهدف القانون الدولي البيئي إلى توفير الحماية القانونية للبيئة وذلك من خلال سن القوانين التي تهدف لحماية الوسط الذي يعيش فيه الإنسان من كل الأنشطة التي تؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي و تهدد الحياة الإنسانية، ليس من

---

(١) الدكتور جمال عبدالكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(2) Linda A. Malone, The Chernobyl Accident: A Case Study in International Law Regulating State Responsibility for Transboundary Nuclear Pollution, Columbia Journal of Environmental Law, Volume 12, 204-205, 1987.

أجل الحاضر فقط ولكن أيضا للأجيال المستقبلية.[١] وهذا ما يؤكد ان علاقة البيئة والتنمية المستدامة مع القانون الدولي البيئي علاقة اندماج لا يمكن الفصل بينهم وذلك لعدة أسباب،[٢] إذ لا تكاد تخلو أي اتفاقية تعنى بحماية البيئة من مصطلح التنمية المستدامة، وهذا يدل على ان القانون الدولي للبيئة متمثلا في مصادره الرئيسة وخاصة المعاهدات والاتفاقيات المعنية للبيئة هو الأداة القانونية لتحقيق التنمية المستدامة وأهدافها وهو ما يعزز واجبات الدولة في متابعة ادارة النظم البيئة ومنع تلويثها أو استنزافها. والامثلة متعددة على ذلك نذكر منها، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والتي اهتمت بمبادئ التنمية المستدامة والإدارة السليمة للموارد حيث أكدت أن تصحر الجفاف والأراضي يؤثر سلبا على التنمية المستدامة وألزمت الدول الأطراف بوضع خطط واضحة لمكافحته.[٣]

ولقد تم ذكر البيئة كقضية عالمية تستوجب انتباه المجتمع الدولي في عام ١٩٧٢ عندما عقد مؤتمر ستوكهولم والذي ربط البيئة بالإنسان بشكل مباشر ونص على ان حماية البيئة الإنسانية هي "الأساس الذي سيؤثر على حياة الإنسان والتطور الاقتصادي حول العالم".[٤] وهذا ما يؤكد ان القانون البيئي قانون مؤسساتي أكثر من غيره كونه يعتمد على الدور الفعال الذي تقوم به منظمات الأمم المتحدة من أجل التفاوض من أجل القضايا البيئية مع الدول الأطراف.[٥] ولقد نص إعلان ستوكهولوم على ٢٦ مبدأ وخطة عمل تضمنت ١٠٩ توصية، إذ ارتكزت على أن حماية

---

(١) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١-١٢.

(٢) علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ٧٨-٧٩

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحروبخاصة في افريقيا ١٩٩٦، المادة ٤.

(4) Report of the United Nations Conference on the Human Environment, United Nations, Stockholm, 5-16 june 1972, A/CONF.48/14/Rev.1, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/nl7/300/05/pdf/nl730005.pdf, (last visited Sep. 12, 2024), p.3.

(٥) صافية زيد المال، عن فعلية القانون الدولي للبيئة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد١ ، ٢٠٢١، ص ٢٤٣.

البيئة تعد حقا من حقوق الإنسان كما أكدت على ضرورة حماية الموارد الطبيعية للأرض وتعزيز التعاون الدولي في الحماية من التلوث البيئي.[١]

وعلى الرغم من عدم إلزامية إعلان ستوكهولم إلا أنه يعد أول وثيقة تعترف صراحة بالعلاقة التبادلية بين التنمية والبيئة من خلال سن مجموعة من السياسات والمبادئ البيئية الدولية والتي تعد حجر الأساس للعديد من الاتفاقيات الدولية وهو ما يتضح جليا في المبدأ الثامن والذي نص على ان " التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية لضمان بيئة عمل وحياة ملائمة للإنسان، ولخلق ظروف على الأرض تكون ضرورية لتحسين نوعية الحياة."[٢] كما اكد أيضا إعلان ستوكهولم على مجموعة من المبادئ التنموية وهي حماية حقوق الأجيال القادمة في التراث المشترك البيئي الذي يستلزم الحماية في المبدأ الحادي عشر- والذي نص على ان "السياسات البيئية لكافة الدول لابد ان تعزز ولا تؤثر بشكل سلبي على إمكانيات التنمية الحالية والمستقبلية للدول النامية، كما لا يجوز ان تعوق الحصول على ظروف معيشية افضل للجميع وان يتعين أيضا على الدول والمنظمات الدولية ان تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على النواتج الاقتصادية الوطنية والدولية الناتجة عن الالتزام بتطبيق المعايير البيئية."[٣]

وفي حقيقة الأمر، تكثفت الحركة البيئية الدولية بعد إعلان ستوكهولوم والذي نتج عنه مجموعة من التوصيات متعلقة بمكافحة مصادر التلوث وخاصة تلوث البحار ومكافحة إزالة الغابات والتصحر وكل ماله علاقة بالزراعة واعتماد الإدارة السليمة للأراضي والموارد. إضافة على ذلك، ينبغي إدراك الدور الفعال الذي تقوم به منظمات الأمم المتحدة من أجل التفاوض حول القضايا البيئية حيث نتج عن إعلان ستوكهولم برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأول برنامج يعمل على القضايا البيئية

---

(1) Report of the United Nations Conference on the Human Environment, United Nations, Stockholm, 5-16 june 1972, A/CONF.48/14/Rev.1, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/nl7/300/05/pdf/nl730005.pdf, (last visited Sep. 12, 2024), p.4-5.

(2) Id. Article 8.

(3) Id. Article 11.

تحت مظلة الأمم المتحدة،[١] وبالإضافة إلى لجنة التنمية المستدامة والتي تعمل على ممارسة الرقابة المستمرة وتسهيل تنفيذ مبادئ التنمية المستدامة.[٢]

وبعد عشرين عاما من إعلان ستوكهولوم، سعت الأمم المتحدة لمساعدة الحكومات من أجل حماية البيئة وحظر استنزاف مواردها الأمر الذي أدى إلى بلورة العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة وذلك من خلال عقد مؤتمر ريو دي جانيرو والذي تم ذكره مسبقا بكونه ما يسمى "بقمة الأرض" والذي نتج عنه ٢٧ مبدأ ارتكزت على مسؤولية الأفراد والدول عن التنمية المستدامة، ووضحت حقوق الدول في استخدام الموارد الطبيعية وفق سياسات محددة ومن ودن استنزاف وواجب الدول في التعاون للقضاء على الفقر وحماية البيئة.

وعند النظر إلى صيغة هذه المبادئ والتي تمت الموافقة عليها بالإجماع من قبل كل الدول الأطراف، نرى أنه تم استخدام مصطلح "يتعين على الدول- الأمر الذي يدل على الإلزامية وسن القواعد القانونية المفروضة على الدولة ومن الأمثلة على ذلك المبدأ السابع والذي ينص على "أنه يتعين على الدول التعاون من أجل الحماية والحفاظ على الأنظمة البيئية."[٣]

كما أنه نتج عن مؤتمر ريو صكين ملزمين قانونا- الأمر الذي يؤكد أهميته وعالميته- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو المكمل لها واتفاقية التنوع البيولوجي، حيث تهدف الأولى إلى مكافحة التدخل البشري الضار بالمناخ مع فرض مسؤوليات على الدول الأطراف للحد من انبعاثات الغازات

---

(1) The United Nations Environment Programme (UNEP), https://www.unep.org/ar/node/34322, (last visited oct.20, 2024).

(2) لجنة التنمية المستدامة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الأمم المتحدة، https://sdgs.un.org/ar?_gl=1%2A32gxyq%2A_ga%2AMTg0OTQ3NDczMy4xNzEwMTQ4NDUx%2A_ga_TK9BQL5X7Z%2AMTczMDIxMjY5Ny40My4xLjE3MzAyMTI3MTcuMC4wLjA.

(3) Report of the United Nations Conference on Sustainable Development, Rio De Janeiro, Brazil 20-22 june 2012, A/CONF.216/16, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n12/461/64/pdf/n1246164.pdf, (last visited Sep. 19, 2024), p.2 Article.7.

ونحوه،[١] بينما ارتكزت اتفاقية التنوع البيولوجي على إلزام الدول بحفظ التنوع البيولوجي واستدامته والتقاسم العادل والمشترك للموارد الجينية.[٢]

عقب ذلك ظهرت مجموعة من المؤتمرات البيئية أهمها مؤتمر جوهانسبورغ والذي نص على آليات للرقابة ومدى تحقيق الالتزامات والمعايير المتفق عليها مسبقا إيمانا بأن قضية البيئة قضية تستلزم العمل والشراكة الجدية حيث مازالت تواجه تحديات جوهرية خاصة في ظل العولمة، بل واكد المؤتمر أهمية بذل الجهود المضاعفة من كل أعضاء المجتمع الدولي وانه يقع على عاتق كل بلد المسؤولية الرئيسية من أجل تحقيق تنميته الذاتية.[٣] كما عمل المؤتمر أيضا على إعداد خطة تنفيذ تستند لسياسات وطنية ودولية تعالج اهم القضايا البيئية مثل تحقيق الامن الغذائي والقضاء على الفقر وتوفير المياه النظيفة وحماية النظم البيئية والموارد الحيوية من التلوث.

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ١٩٩٢، وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للعام ١٩٩٧.

(٢) اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢.

(3) World Leaders Stress Shared Responsibility, Immediate Action, As High Level Segment of Johannesburg Summit Continues, Press Release ENV/DEV/690, 03/09/2002, https://press.un.org/en/2002/envdev690.doc.htm, (last visited Sep. 17, 2024) p.67.

المبحث الثالث:

الآثار القانونية للتنمية المستدامة:

أصبحت التنمية المستدامة شعارا للطموح والتقدم في داخل المجتمعات، بل واكتسبت القضايا المتعلقة بأهدافها الاهتمام المتزايد والمتسارع ليس فقط من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،[١] بل وأيضا من خلال تضمينها في داخل الدساتير الوطنية وعمل خطط وطنية من أجل تحقيقها، وهذا ما يؤكد أن الآثار القانونية للتنمية المستدامة تتم من خلال محركات أساسية بالإضافة للتعاون الدولي، وهي: الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.[٢]

(١) ياسر إسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة: دراسة حالة لدور الاتحاد الأوروبي في الفترة من ١٩٩٢-٢٠٠٢، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٩٦.

(٢) علي عبدالكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر- والأردن، دار دجلة عمان، ٢٠١٢، ص ٢٠.

المطلب الأول:
الاثر القانوني للتنمية المستدامة في معالجة القضايا البيئية والاقتصادية والاجتماعية:

تهدف التنمية المستدامة إلى حفظ الموارد الطبيعية والاستغلال الأمثل لها لمراعاة احتياجات الأجيال القادمة، كما تهدف أيضا لتحسين المستويات المعيشية للإنسان في داخل بيئته وذلك من خلال توفير الظروف المثلى للصحة والتعليم والاقتصاد. هذا ولقد لعبت دورا فعالا في إبراز العديد من القضايا الدولية من أجل التكاتف لإيجاد الحلول المناسبة لها. ولقد أكدت خطة التنمية المستدامة للعام ٢٠١٥ آن أهداف التنمية المستدامة تواجه تحديات متعددة تؤثر على آليات تطبيقها ومنها استنفاذ الموارد الطبيعية والتصحر والجفاف وتدهور الأراضي الزراعية.

ومن اهم القضايا العالمية التي تواجه العالم وتحدثت عنها مؤتمرات التنمية المستدامة بشكل مستفيض هي قضية التغير المناخي والذي يعني التغير في المناخ بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب النشاط البشري والذي يؤدي إلى تغيير تكوين الغلاف الجوي والتقلب الطبيعي للمناخ.[١]

وتؤثر قضية تغير المناخ في النظم البيئية وتهدد الامن الغذائي والإنساني بشكل عام، لذلك دعت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي لمستوى يمنع التدخل الإنساني ويتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف مع تغير المناخ مع ضمان عدم تعرض الأغذية للخطر والسماح بالمضي قدما نمو التنمية المستدامة.[٢] والجدير بالذكر أن الاتفاقية ذكرت أن الحق في التنمية المستدامة هو حق ثابت لكل الدول الأعضاء، ولكنه يشكل التزاما أيضا عليهم إذ ينبغي للدول وضع السياسات والتدابير لمكافحة تغير المناخ بما تتوافق مع الخطط التنموية الوطنية.

ومن الأمثلة التي توضح دور التنمية المستدامة في معالجة التحديات البيئية، اتفاقية الأمم المتحدة والمتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والتي تعد الوثيقة القانونية التي تهدف لحماية التنوع البيولوجي من المهددات التي تواجه كافة الكائنات الحية والأنظمة الايكولوجية حيث نصت على مجموعة من الحلول أهمها

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ ١٩٩٢.

(٢) د. أحمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص ١٥٢

"الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي بشكل سليم ومعتدل حتى لا يؤدي إلى تناقص هذا التنوع والقدرة على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة."[١]

وبالإضافة لذلك، تبنت الوكالات الدولية المتخصصة جملة من الاستراتيجيات التي تتسق مع دورها المختص والاحتياجات التنموية مثل تبني منظمة الصحة العالمية لبرامج تتعلق بتحقيق الامن المناعي وتوفير اللقاحات الامنة لجميع أفراد المجتمع الوطني والوقاية مما قد يشكل خطرا على مستويات الصحة في المستقبل.[٢]

وبالإضافة لذلك يظهر الدور الجلي للتنمية المستدامة في تعزيز مفهوم تقييم الأثر البيئي واتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة في اتفاقية تقييم الأثر البيئي في السياق العابر للحدود أو ما تعرف بإتفاقية إسبو والتي تنص على أن تلتزم الدول بموجبها بتقييم الاثار البيئية المحتملة للأنشطة والمشاريع التي تضر البيئة إما داخل حدود الدولة أو خارجها وتهدف إلى تعزيز التعاون الدولي ودعم التنمية المستدامة وتجنب الأضرار المحتملة على الأجيال الحالية والمستقبلية.[٣]

وفي حقيقة الأمر، تلعب التنمية المستدامة دورا بارزا في حل القضايا الاقتصادية ومساعدة الدول النامية على وجه الخصوص، ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية للعام ١٩٩٤ والتي تهدف إلى وضع تنظيم تجاري دولي يعزز حماية ومراعاة تجارة وصناعة الدول الغنية وبالإضافة إلى دعم الدول النامية وتوفير الفرص لهم للاندماج في النظام التجاري العالمي والتوسع في الإنتاج بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد الحالية.[٤]

---

(1) Convention on Biological Diversity, United Nations Environment Programme, May 1992, Articles 1, 2.

(2) Fact Sheet on Sustainable Development Goals (SDGs): Health Targets: Immunization Systems, World Health Organization, WHO/EURO:2017-2371-42126-58037, P.2-3, https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/340832/WHO-EURO-2017-2371-42126-58037-eng.pdf?sequence=1, (last visited Oct.17, 2024).

(٣) اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، إسبو، فنلندا، اعتمدت في ٢٥ فبراير ١٩٩١ ودخلت حيز النفاذ في ١٠ سبتمبر ١٩٩٧.

(4)WTO Agreement: Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, April 15, 1994.

المطلب الثاني:

الأثر القانوني للتنمية المستدامة على الدساتير الوطنية:

يلعب الدستور دورا أساسيا في تفعيل أهداف التنمية المستدامة ووضع الإطار القانوني لها، فلقد تم ذكر مفهوم التنمية المستدامة في حوالي ثلاثة وستين دستورا حول العالم،[١] كما تم ربط المفهوم بحفظ الموارد وحماية البيئة في أكثر من مائة واثنين وأربعين دستورا وطنيا وهذا ما يؤكد الأهمية القانونية للحق في التنمية كونه يعد من الحقوق الدستورية المكفولة في الوثيقة العليا في الدولة وان تقوم جميع سلطاتها باحترام نصوصه وعلى أن تكون جميع الأنظمة واللوائح منطبقة لما نص عليه.[٢] بل وأيضا شجعت الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء على تقديم الإجراءات الدورية بشكل منتظم وشامل للتقدم المحرز لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة على كلا من الصعيدين المحلي والدولي.[٣]

ومن الأمثلة التي نصت على مفهوم التنمية المستدامة صراحة، دستور جمهورية مصر العربية والذي نص في مادته السابعة والعشرون على آن النظام الاقتصادي في الدولة يهدف إلى "تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية."[٤]

ومن اهم الأمثلة أيضا النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية والذي نص على ان حماية البيئة هي واجب وطني يشكل ضمانة هامة لحق المواطنين وترتبط بشكل مباشر بالتنمية المستدامة، حيث نصت المادة الثانية والعشرون على "أن يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق خطة علمية عادلة،"[٥] وكذلك نصت المادة الثانية والثلاثون من ذات النظام على جملة من التدابير اللازمة

---

(1) Giulia Capitani and Giovanni Comazzetto, The Concept of Sustainable Development in Global Law: Problems and Perspectives, Athens Journal of law, volume 5, issue 1, 2019, p. 42.

(٢) د. محمد بن علي معجب الكبيري، الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية العدد ٢٦-٢٠٢٢، ص ٢٣.

(٣) د. اكرم مصطفى الزغبي، التنمية المستدامة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٢، ص ٤٥٨.

(٤) دستور جمهورية مصر العربية وفقا للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ ابريل ٢٠١٩.

(٥) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٠/آ) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ الموافق ١٩٩٢/٣/١م، المادة ٢٢.

والمتعلقة بحماية البيئة وهي ان "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها."[١]

أيضا تبنى المنظم السعودي نظام البيئة الجديد بوصفه مرجعا رئيسا لكل ما يتعلق بحماية البيئة وتنميتها واستدامتها والذي يعد الإطار النظامي المتكامل والذي تغلب على كافة النواقص التي شابت الأنظمة البيئية السابقة حيث يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتقنيات المستجدة وبالإضافة لوضع الضوابط والمعايير التي تحدد علاقة الإنسان وانشطته داخل الإطار البيئي الذي يعيش فيه بشكل يضمن استدامة موارده.[٢]

كما أوجدت المملكة العربية السعودية أنظمة قانونية متعددة تربط حماية البيئة بالتنمية المستدامة بشكل مباشر، ومن أهمها نظام المياه والذي نص على "المحافظة على مصادر المياه وتنميتها وحمايتها وضمان استدامتها وإدارتها وتنظيم شؤونها،"[٣]

وكذلك نظام الزراعة والذي يهدف إلى "تنظيم شؤون القطاع الزراعي وإدارته وحمايته وتنميته واستدامته والمساهمة في تحقيق الامن الغذائي والتنمية الريفية والاجتماعية."[٤]

والجدير بالذكر ان المملكة العربية السعودية قد شاركت بشكل فعال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة منذ إقرارها في العام ٢٠١٥ حيث صدر الأمر السامي بتكليف وزارة الاقتصاد والتخطيط بوضع الاتساق الوطني مع أهداف التنمية المستدامة حيث أطلقت رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ والتي اقرها مجلس الوزراء في العام ٢٠١٦ والتي ترتكز على ثلاثة محاور أساسية وهي: مجتمع حيوي، اقتصاد مزدهر ووطن طموح.[٥] ولقد تم تفعيل الالتزام بهذه الأهداف في داخل المملكة من خلال سلسلة من الإصلاحات المتتالية والمبادرات المختلفة من أجل تحقيق

---

(١) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية مرجع سابق، المادة ٣٢

(٢) نظام البيئة السعودي والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١٦٥/م) في ١٤٤١/١١/١٩هـ.

(٣) نظام المياه والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) في ١٤٤/١١/١١هـ.

(٤) نظام الزراعة والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٤) في ١٤٤٢/٨/١٠هـ.

(٥) أهداف التنمية المستدامة: الاستعراض الطوعي الوطني الأول للمملكة العربية السعودية، المنتدى السياسي رفيع المستوى لعام ٢٠١٨، ٩-١٨ يوليو، نيويورك،
https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/20233SDGs_Arabic_Report_972018_FINAL.pdf

التنمية الاقتصادية وتحسين الظروف الاجتماعية وتسريع وتيرة الإنجازات البيئية حيث تتولى عدة هيئات إدارية كالوزارات والمؤسسات العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠.[١] ومن الأمثلة على مبادرات المملكة العربية السعودية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، دور وزارة البيئة والزراعة والمياه لتحقيق الهدف السادس والمتعلق بنقاء المياه حيث ساهمت في عمل مشاريع المياه والصرف الصحي والبرنامج الوطني للاستزراع المائي والذي يهدف لتطوير الثروة السمكية في المملكة.[٢] إضافة لذلك، ساهم البرنامج الوطني للطاقة المتجددة والمركز السعودي لكفاءة الطاقة في تعزيز الدور الحيوي للطاقة المتجددة في تنويع مصادر الطاقة وتم وضع هدف الوصول لإنتاج طاقة متجددة تبلغ حوالي ٥٨.٧ جيجا وات بحلول العام ٢٠٣٠ وهو ما يطابق الهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة والمتمثل في توفير الطاقة وتحسين كفاءتها.[٣]

---

(١) الدكتور محمد قدري حسن والدكتور يحيى بن حسين الشريف، قانون البيئة السعودي، دار الاجادة، السعودية،٢٠٢٤، ص ١٥٢-١٥٣.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية للعام ١٤٤٣هـ، المادة ٥.

(٣) التقرير السنوي للعام ٢٠٢١، الصندوق الصناعي، صندوق التنمية الصناعية السعودي، ٢٠٢١، ص ٧٩.

الخاتمة:

يلعب القانون دورا جوهريا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والذي يتضح من خلال وضع النهج القانوني والسياسات التشريعية التي تتبعها الدول لتحقيق خطط التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠. حيث اهتم المجتمع الدولي منذ البداية بحقوق الإنسان والقضايا البيئية منذ مؤتمر استوكهولم للعام ١٩٧٢والمرتبط بالتنمية البشرية ككل، هذا واكدت خطة التنمية المستدامة والتي تبنتها الجمعية العام للأمم المتحدة للعام ٢٠١٥ أن أهداف التنمية المستدامة قد تمت صياغتها ضمن الإطار القانوني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي ترتكز على حقه في التنمية والبيئة.[١]

ولقد أكدت خطة التنمية أيضا على أن التطبيق المتكامل لأهداف التنمية المستدامة لن يتم الا بضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي العام الأمر الذي يؤكد إلزامية فحوى هذه الأهداف على الدول والمجتمع الدولي من أجل تحقيق العدالة في توزيع الثروات وحماية البيئة ليس فقط للجيل الحالي ولكن أيضا لضمان حق الأجيال القادمة. وحق الإنسان في التنمية وهو أحد الحقوق الجماعية الذي يرتكز على الإنسان وهو ما أكدته الأمم المتحدة في إعلان الحق في التنمية والتي اكدت انه حقا يستلزم "مسؤولية الدولة في تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية من أجل أعمال هذا الحق."[٢] وهذا يتطلب بالدرجة الأولى إشراك المجتمع المدني كافة بالإضافة إلى سن القوانين وتنفيذها وتعزيز الشراكة العالمية بما يضمن العدالة للجميع في الحق بالتنمية.

---

(1) Resolution Adopted by the General Assembly on 25 September 2015, A/RES/70/1, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n15/291/89/pdf/n1529189.pdf, (last visited Sep. 19, 2024), p5.

(2) Declaration on the Right to Development, Adopted by General Assembly Resolution 41/128 of 4 December 1986, https://www.ohchr.org/sites/default/files/rtd.pdf, , (last visited Oct.17, 2024) Article.2.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

١-مفهوم التنمية المستدامة هو مفهوم شامل وجامع لكل ما يتعلق بحق الإنسان في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحماية البيئية والذي بلا شك لابد ان يفهم كونه الزاما على الدول والتي اتخذت موقفا وصاغت خطط لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في حلول العام ٢٠٣٠ من خلال وضع سياسات وطنية وتشريعية تواكب الأهداف السبعة عشر.

٢- الحق في التنمية هو احد حقوق الإنسان الرئيسة ويجد الاسانيد القانونية له في مصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي، أهمها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما تلعب المنظمات الدولية دورا مهما في صياغة هذا الحق في العديد من المؤتمرات الدولية ذات العلاقة.

٢-يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تفعيل الاليات القانونية المتبعة لحماية حقوق الإنسان وحماية البيئة

الأمر كون الذي يؤكد الترابط الوثيق بين الحقوق المصاغة في العديد من الاتفاقيات الدولية وهذه الأهداف.

٣-يعد موضوع الالزام القانوني الدولي من أكثر التحديات التي تواجه الأمور المعاصرة في القانون الدولي العام والذي يجد تكييفه القانوني من خلال النظر للمصادر الرئيسة للقانون الدولي العام، ونتيجة لذلك تفهم قضية التنمية المستدامة بأنها قضية عالمية ملزمة تهم المجتمع الدولي كافة والمجتمعات المحلية على وجه الخصوص.

٤-تلعب التنمية المستدامة دورا رئيسا في إبراز العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإنسانية وتساعد في سن الحلول المناسبة على الصعيدين الدولي والمحلي، كما أنها تسهم في حل القضايا الدولية المتعلقة بمنع الفقر وتحقيق الأمن الإنساني.

٥-تندرج التنمية المستدامة في العديد من الدساتير الوطنية وأصبحت جزءا لا يتجزأ من التشريعات الوطنية مثل المملكة العربية السعودية والتي تعنى بحماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية من خلال منظومة متكاملة تهدف إلى

تحقيق التنمية المستدامة، وتعتمد في ذلك على عدة هيئات إدارية تعمل بتنسيق وتكامل لتحقيق الأهداف البيئية بما يتوافق مع رؤية ٢٠٣٠.

التوصيات:

١- ضرورة قيام الأمم المتحدة بدعوة الدول لعقد معاهدة دولية تتعلق بالتنمية المستدامة حيث يقوم الدول بالتفاوض وابداء الآراء والتصديق عليها وإكسابها صفة الالزام وأن تكون مصاغة بطريقة واضحة أي غموض خاصة فيما يتعلق بآلية التنفيذ والتدابير اللازمة مع بيان الجزاءات المترتبة على الدول الأطراف في حال المخالفة.

٢-ضرورة وجود آليات دولية ووطنية للرقابة على مدى التزام الدول بخطط التنمية المستدامة ورصد عقوبات على المخالفات من قبل مؤسسات الدولة مع التشديد على موقف الدول الصناعية والدول النامية فيما يتعلق بالتحديات البيئية والمناخية والاقتصادية.

٣-ضرورة تفعيل التعاون الدولي والجهود الدولية بشكل مستمر من أجل إرساء الحق في بيئة نظيفة مع ضرورة سن التشريعات المتعلقة باستخدام الطاقة والتكنولوجيا النظيفة والمستدامة بما يعزز تنفيذ القوانين البيئية والالتزام لما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

٤-إعداد دراسات واستراتيجيات ووضع آليات لحل المشاكل المتعلقة بنقص الموارد الغذائية والمائية وتزايد السكان وإيجاد حلول متماثلة لسد الفجوات المتعلقة بفرص العمل والتعليم والرعاية الصحية لكلا من الجنسين وتوفير الارشاد من أجل التنمية والاستقرار الاجتماعي مع نشر الثقافة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

أولا: الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، دار الصادر بيروت لبنان، ١٤١٤هـ
- أحمد عبدالفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٣
- الدكتور الدين الجيلالي بوزيد والدكتور ماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف، السعودية، ١٤٢٤.
- الدكتور سهير إبراهيم الهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
- الدكتور محمد عبدالعزيز ربيع، التنمية المجتمعية المستدامة: نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، اليازوري للنشر، الأردن، ٢٠١٥.
- الدكتور محمد قدري حسن والدكتور يحيى بن حسين الشريف، قانون البيئة السعودي، دار الاجادة، السعودية،٢٠٢٤.
- الدكتورة منى جميل سلام والدكتور مصطفى محمد علي، التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر،٢٠٠٥.
- د. إبراهيم سيف منشاوي، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، المكتب العربي للمعارف، مصر، ٢٠٢١.
- د. أحمد سليم عطايا، محاضرات في القانون الدولي العام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٤٤هـ
- د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- .د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

- د. مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة: مفهومها-ابعادها-مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر ٢٠١٧.
- د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية: دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، مصر، ١٩٦٢.
- د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
- د. مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٦
- رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، المركز العربي، مصر، ٢٠١٩.
- سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- شهدان عادل الغرباوي، التنمية المستدامة: ما بين اطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالموارد البشرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٢٠.
- عبدالهادي محمد والي، التنمية: مدخل لدراسة المفهومات الرئيسة، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية، ١٩٩١.
- علي عبدالكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة عمان، ٢٠١٢.
- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
- محمد قادري الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٣.

ثانيا: الأبحاث العلمية:

- أحمد حسين، دور القانون في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٢ .
- ا.د عباس مفرج الفحل، التنمية المستدامة: أبعادها، قياسها، خصائصها، مقوماتها ومعوقاتها، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد ٤٨، ٢٠٢٣.

- الدكتور جمال عبدالكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٧ .
- د. أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد،٢٠١٩.
- د. أكرم مصطفى الزغبي، التنمية المستدامة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٢.
- د. باية فتيحة، المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠١٦.
- د. بن علي خلدون، التنمية المستدامة في القانون الدولي العام، مجلة السياسة العالمية، العدد٠١، ٢٠١٩.
- د. حيدر أدهم الطائي، تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ٨، ٢٠٠٦.
- د. غفران القحطاني، تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٤٢، ٢٠٢٢
- د. محمد بن علي معجب الكبيري، الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية العدد ٢٦-٢٠٢٢ .
- صافية زيد المال، عن فعلية القانون الدولي للبيئة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد١ ، ٢٠٢١.
- هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧.
- هيثم سيد عمران، مبدأ المعترض الدائم والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، ٢٠٢٣.
- ياسر إسماعيل حسن محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة: دراسة حالة لدور الاتحاد الأوروبي في الفترة من ١٩٩٢-٢٠٠٢، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات والتقارير والتشريعات الوطنية:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ١٩٩٢ وبروتوكول كيوتو الملحق بها للعام١٩٩٧.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في افريقيا ١٩٩٦.
- اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢.
- اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
- اتفاقية بروكسل بشأن تشغيل السفن النووية للعام ١٩٦٢.
- اتفاقية بروكسل بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالنفط عام ١٩٦٩ وبروتوكول ١٩٩٢ الملحق بها.
- اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، إسبو، فنلندا، اعتمدت في ٢٥ فبراير ١٩٩١ ودخلت حيز النفاذ في ١٠ سبتمبر ١٩٩٧.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- للعام ١٩٦٩. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
- اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية للعام ١٤٤٣هـ.
- أهداف التنمية المستدامة: الاستعراض الطوعي الوطني الأول للمملكة العربية السعودية، المنتدى السياسي رفيع المستوى لعام ٢٠١٨، ٩-١٨ يوليو، https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/20233SDGs_Arabic_Report_972018_FINAL.pdf.
- أهداف التنمية المستدامة وجهود المملكة العربية السعودية لتحقيقها، المنصة الوطنية الموحدة،
- https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/content/SDGPortal.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- التقرير السنوي للعام ٢٠٢١، الصندوق الصناعي، صندوق التنمية الصناعية السعودي، ٢٠٢١.

- الحق في الصحة: صحيفة الوقائع رقم ٣١، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٨ .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة: الاسكوا، المجلد ٦ العدد ٣ ، ٢٠١٧.
- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٠/آ) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ الموافق ١٩٩٢/٣/١م.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- https://www.un.org/ar/about-us/history -of-the-un
- تاريخ الامم المتحدة، الأمم المتحدة،
- تقرير أهداف التنمية المستدامة: إصدار خاص، الأمم المتحدة، ٢٠٢٣ ،
- https://unstats.un.org/sdgs/report/2023/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2023_Arabic.pdf
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول
- A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.1), https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n92/836/53/img/n9283653.pdf
- تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة، لجنة وضع المرأة، الاستنتاجات المتفق عليها ٢٠١٦، هيئة الأمم المتحدة للمرأة

https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/CSW/60/CSW
- 60%20Agreed%20Conclusions%20Conclusions%20AR.pdf
- دستور جمهورية مصر العربية وفقا للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ ابريل ٢٠١٩.
- دستور منظمة الصحة العالمية، وهو ما تم إقراره في مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك في العام ١٩٤٦،

https://apps.who.int/gb/bd/pdf_files/BD_49th-en.pdf .
- https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012
- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠-٢٢ يونيو ٢٠١٢، ريو دي جانيرو،

- قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الجمعية العامة، القرار١/٧٠، ٢٠١٥/١٠/٢١.
- ميثاق الأمم المتحدة للعام ١٩٤٥.
- نظام البيئة السعودي والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١٦٥/م) في ١٤٤١/١١/١٩هـ.
- نظام الزراعة والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٤) في ١٤٤٢/٨/١٠هـ.
- نظام المياه والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) في ١٤٤/١١/١١هـ.
- لجنة التنمية المستدامة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الأمم المتحدة https://sdgs.un.org/ar?_gl=1%2A32gxyq%2A_ga%2AMTg0OTQ3NDczMy4xNzEwMTQ4NDUx%2A_ga_TK9BQL5X7Z%2AMTczMDIxMjY5Ny40My4xLjE3MzAyMTI3MTcuMC4wLjA
- لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون: التقرير الثاني عن القواعد الآمرة، الجمعية العامة،
- A/CN.4/704، ١٦ مارس ٢٠١٧

المراجع الأجنبية:

- About the United Nations Environment Programme, The United Nations, https://www.unep.org/ar/node/34322.
- Addis Ababa Action Agenda of the Third International Conference on Financing for Development, 13-16 July 2015, Addis Ababa-Ethiopia, United Nations, https://www.un.org/esa/ffd/wp-content/uploads/2015/08/AAAA_Outcome.pdf.
- Christian Tomuschat, The 2030 Sustainable Development Goals: The Quest for a Perfect World Order, International Community Law Review, 2022.
- Convention on Biological Diversity, United Nations Environment Programme, May 1992.
- Declaration on the Right to Development, Adopted by General Assembly Resolution 41/128 of 4 December 1986, https://www.ohchr.org/sites/default/files/rtd.pdf.
- Duncan French and Louis J. Kotze, Introduction in Sustainable Development Goals: Law, Theory and Implementation, Elgar, 2008.

- Fact Sheet on Sustainable Development Goals (SDGs): Health Targets: Immunization Systems, World Health Organization, WHO/EURO:2017-2371-42126-58037, P.2-3,

https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/340832/WHO-EURO-2017-2371-42126-58037-eng.pdf?sequence=1.

- Giulia Capitani and Giovanni Comazzetto, The Concept of Sustainable Development in Global Law: Problems and Perspectives, Athens Journal of law, volume 5, issue 1, 2019.
- Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University, Ninth Edition, 2019.
- Joyeeta Gupta and Susanne Schmeier, Future Proofing the Principle of no Significant Harm, in International Environmental Agreements: Politics, Law and Economics, Springer, 2020.
- Kumaresh, Sustainable Development Goals and International Law: A Critical Aseessment, Research Review International Journal of Multidisciplinary, Volume. 9, 2024.
- Linda A. Malone, The Chernobyl Accident: A Case Study in International Law Regulating State Responsibility for Transboundary Nuclear Pollution, Columbia Journal of Environmental Law, Volume 12, 1987.
- Magdalena Bexell and Kristina Jonsson, Responsibility and the United Nations' Sustainable Development Goals, Forum for Development Studies, Vol. 44, No.1, 2017.
- Malcolm N. Shaw, International Law, sixth edition, Cambridge, 2008.
- Neol G. Villaroman, Rescuing a Troubled Concept: An Alternative View of the Right to Development, Netherlands Quarterly of Human Rights 29 (1), 2011.
- Number of COVID-19 Deaths Reported to WHO, WHO COVID-19 Dashboard,

https://data.who.int/dashboards/covid19/deaths?n=o.

- Peace of Westphalia 1948.
- Philippe Sands, International Law in the Field of Sustainable Development, in British Yearbook of International law, Volume 65 issue 1, 1994.

- Report of the United Nations Conference on Sustainable Development, Rio De Janeiro, Brazil 20-22 june 2012, A/CONF.216/16, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n12/461/64/pdf/n1246164.pdf.
- Report of the United Nations Conference on the Human Environment, United Nations, Stockholm, 5-16 june 1972, A/CONF.48/14/Rev.1, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/nl7/300/05/pdf/nl730005.pdf.
- Report of the World Summit on Sustainable Development, 26 August-4 September 2002, A/CONF.199/20, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n02/636/93/pdf/n0263693.pdf.
- Resolution Adopted by the General Assembly on 25 September 2015, A/RES/70/1, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n15/291/89/pdf/n1529189.pdf.
- The United Nations Environment Programme (UNEP), https://www.unep.org/ar/node/34322.
- Tom R Burns, Sustainable Development: Agents, Systems and the Environemnt, Current Sociology Review, 2016, Vol. 64 (6).
- Ulf Linderfalk, Understanding Jus Cognes In International Law and International Legal Discourse, Edward Elgar Publishing, 2020.
- United Nations Conference on Environment and Development, 3-14 June 1992, Agenda 21, https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/Agenda21.pdf
- United Nations, General Assembly (2012), The Future We Want, 11 September 2012, A/RES/66/288, https://sustainabledevelopment.un.org/futurewewant.html.
- United Nations General Assembly, Keeping the Promise: A forward-looking Review to Promote an Agreed Action Agenda to Achieve the Millenium Development Goals by 2015, A/64/665, 12/02/2010, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n10/238/02/pdf/n1023802.pdf.
- United Nations General Assembly, 2005 World Summit Outcome, A/RES/60/1, 24/10/2005, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n05/487/60/pdf/n0548760.pdf.

- WTO Agreement: Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, April 15, 1994.
- World Commission on Environment and Development (1987) Report: our common future, 4 August 1987, UN Doc. A/42/427, https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/5987our-common-future.pdf.
- World Leaders Stress Shared Responsibility, Immediate Action, As High Level Segment of Johannesburg Summit Continues, Press Release ENV/DEV/690, 03/09/2002,

https://press.un.org/en/2002/envdev690.doc.htm.

- Yearbook of the International Law Commission, volume 2, part 1, Documents of the fifty-third Session, 2001, Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts.

References:

1: alkutub:

• abn manzurin, lisan alearabi, j 15, dar alsaadir bayrut lubnan, 1414h
• 'ahmad eabdalfataah naji, altanmiat almustadamat fi almujtamae alnaami fi daw' almutaghayirat alealamiat walmahaliyat alhadithati, almaktab aljamieii alhadith, al'iiskandariat, 2013
• alduktur aldiyn aljilaliu buzid walduktur majid alhamawy, alwasit fi alqanun alduwalii aleama, dar alshawafi, alsaeudiat, 1424.
• alduktur suhayr 'iibrahim alhity, alaliaat alqanuniat alduwaliat lihimayat albiyat fi 'iitar altanmiat almustadamati, manshurat alhalabi alhuquqiati, bayrut, 2014.
• alduktur muhamad eabdialeaziz rabie, altanmiat almujtamaeiat almustadamatu: nazariat fi altanmiat alaiqtisadiat waltanmiat almustadamatu, alyazuri lilnashr, al'urduni, 2015.
• alduktur muhamad qadri hasan walduktur yahyaa bin husayn alsharif, qanun albiyat alsaeudiu, dar alajadati, alsaeudiati,2024.
• aldukturat munaa jamil salam walduktur mustafaa muhamad ealay, altanmiat almustadamat lilmujtamaeat almahaliyati, almaktab aljamieiu alhadith, al'iiskandariat, 2015.
• d. 'iibrahim muhamad aleanani, alqanun aldawliu aleama, dar alnahdat alearabiat liltabe walnashr waltawzie, masir,2005.
• d. 'iibrahim sayf minshawi, alqawaeid alamirat fi alqanun alduwalii almueasiri, almaktab alearabiu lilmaearifi, masr, 2021.
• du. 'ahmad salim eataya, muhadarat fi alqanun alduwalii aleama, maktabat almalik fahd alwataniati, alrayad, 1444h.
• da. riad salih 'abu aleataa, dawr alqanun alduwalii aleami fi majal himayat albiyati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2008.
• da. salih muhamad badr aldiyn, almaswuwliat almawdueiat fi alqanun alduwali, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2004.
• . du. salah aldiyn eamir, muqadimat lidirasat alqanun aldawalii aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2007
• d. midahat 'abu alnasr, yasmin midhat muhamad, altanmiat almustadamata: mafhumaha-abeadha-muashiratiha, almajmueat alearabiat liltadrib walnashri, misr 2017 .

• d. muhamad hafiz ghanim, almaswuwliat alduwaliata: dirasat li'ahkam alqanun alduwalii walitatbiqatiha alati tuhimu alduwal alearabiata, maehad aldirasat alearabiat alealamiati, masr, 1962.
• d. muhamad hafiz ghanim, alwajiz fi alqanun alduwalii aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1979.
• d. mustafaa yusif kafi, altanmiat almustadamatu, sharikat dar al'akadimiuwn lilnashr waltawziei, al'urduni, 2016
• riad eabd almuhsin jabar, nazariat almakhatir fi nizam almaswuwliat alduwliat wamadaa altatbiq ealaa altalawuth albiyiyi walbathi almuajah aleabir lilhududi, almarkaz alearabia, masr, 2019.
• sulayman eabdalmajid, alnazariat aleamat lilqawaeid alamirat fi alnizam alqanunii alduwali, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1981.
• shahdan eadil algharbawi, altanmiat almustadamatu: ma bayn atir altanmiat aliajtimaeiat waliaqtisadiat waealaqatiha bialmawarid albashariati, dar alfikr aljamieii, alaiskandariat 2020.
• eabdalhadi muhamad wali, altanmiatu: madkhal lidirasat almafhumat alrayiysati, dar almaerifat aljamieiati: al'iiskandiriat, 1991.
• eali eabdalkarim aljabri, dawr aldawlat fi tahqiq altanmiat almustadamat fi misr wal'urdun, dar dijlat eaman, 2012.
• eali eadnan alfil, almanhajiat altashrieiat fi himayat albiyati, dar althaqafat lilnashr waltawziei, al'urduni, 2012.
• muhamad qadiri altaahir, altanmiat almustadamat fi albuldan alearabiat bayn alnazariat waltatbiqi, maktabat hasan aleasriat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, 2013.

2: al'abhath aleilmia:

• 'ahmad husayn, dawr alqanun fi tahqiq 'ahdaf altanmiat almustadamati, majalat alhuquq waleulum alsiyasiat jamieat khanshilati, almujalad 9, aleadad 1, 2022 .
• a.d eabaas mufraj alfahala, altanmiat almustadamatu: 'abeadaha, qiasuha, khasayisuha, muqawimatiha wamueawiqatiha, majalat dirasat albasrat, mulhiq aleadad 48, .2023
• alduktur jamal eabdalkrim, alhimayat alduwaliat lilbiyat min khilal tatawur alqanun alduwalii lilbiyati, majalat albuhuth alsiyasiat wal'iidariati, jamieat aljulfat, aljazayar, 2017 .

• d. 'ahmad almuhtadi biallah, altabieat alqanuniat liltanmiat almustadamat fi 'iitar 'ahkam alqanun alduwalii aleama, majalat alqanun walaiqtisadi,2019.
• d. 'akram mustafaa alzaghbi, altanmiat almustadamat kaqaeidat min qawaeid alqanun alduwalii aleami, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, 2022.
• d. bayatan fatihat, almaswuwliat ealaa 'asas almakhatir fi alqanun alduwalii aleami, majalat alqanun walmujtamaei, jamieat 'ahmad dirayt, aljazayar, 2016.
• d. bin eali khaldun, altanmiat almustadamat fi alqanun alduwlii aleami, majalat alsiyasat alealamiati, aleudadi01, 2019.
• d. haydar 'adham altaayiy, tatawir alqawaeid alamirat fi alqanun alduwali, majalat kuliyat alhuquqi, jamieat alnahrayni, aleadad 8, 2006.
• da. ghufran alqahtani, tadwil alsiyadat alwataniat fi zili almueahadat walatifaqiaat alduwliati, almajalat alearabiat lilnashr alealmii, aleadad 42, 2022
• d. muhamad bin eali muejib alkabiri, alraqabat alqadayiyat ealaa dusturiat al'anzimat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, majalat aleulum al'iinsaniat wal'iidariat aleadad 26-2022 .
• safiat zayd almal, ean fieliat alqanun aldawlii lilbiyati, majalat aleulum al'iinsaniati, aleadadu1 , 2021.
• hisham bin eisaa bin eabdallah aldalali alshahi, haqu altanmiat almustadamat fi qawaeid alqanun alduwalii lihuquq al'iinsani, risalat majistir kuliyat alhuquq jamieat alsharq al'awsat, al'urduni, 2017. tarikh alamam almutahidatu, al'umam almutahidatu,
• taqrir 'ahdaf altanmiat almustadamati: 'iisdar khasa, al'umam almutahidati, 2023 ,
• https://unstats.un.org/sdgs/report/2023/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2023_Arabic.pdf
• taqrir mutamar al'umam almutahidat almaeniu bialbiyat waltanmiati, riu di janiru3-14 huziran/yunih 1992, almujalad al'awal
• A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.1), https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n92/836/53/img/n9283653.pdf

• tamkin almar'at wasilath bialtanmiat almustadamati, lajnat wade almar'ati, aliastintajat almutafaq ealayha 2016, hayyat al'umam almutahidat lilmar'a
https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/CSW/60/CSW
• 60%20Agreed%20Conclusions%20Conclusions%20AR.pdf
• distur jumhuriat misr alearabiat wifqan liltaedilat aldusturiat alati 'udkhilat ealayh fi 23 abril 2019.
• distur munazamat alsihat alealamiati, wahu ma tama 'iiqraruh fi mutamar alsihat alduwalii almuneaqad fi niuyurk fi aleam 1946, https://apps.who.int/gb/bd/pdf_files/BD_49th-en.pdf.
• https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012
• mutamar al'umam almutahidat liltanmiat almustadamat 20-22 yunyu 2012, riu di janiru,
• qarar aitakhadhath aljameiat aleamat fi 25 'aylula/ sibtambar 2015, tahwil ealmina: khutat altanmiat almustadamat lieam 2030, aljameiat aleamati, alqarar70/1, 21/10/2015.
• mithaq al'umam almutahidat lileam 1945.
• nizam albiyat alsueudiu walsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (165/m) fi 19/11/1441h.
• nizam alziraeat walsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m/64) fi 10/8/1442h.
• nizam almiah walsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m/159) fi 11/11/144h.
• lajnat altanmiat almustadamatu, 'iidarat alshuwuwn alaiqtisadiat walaijtimaeiati, al'umam almutahida
https://sdgs.un.org/ar?_gl=1%2A32gxyq%2A_ga%2AMTg0OTQ3NDczMy4xNzEwMTQ4NDUx%2A_ga_TK9BQL5X7Z%2AMTczMDIxMjY5Ny40My4xLjE3MzAyMTI3MTcuMC4wLjA
• lajnat alqanun alduwali, aldawrat altaasieat walsituna: altaqrir althaani ean alqawaeid alamarat, aljameiat aleamatu,
• A/CN.4/704, 16 maris 2017
https://www.un.org/ar/about-us/history -of-the-un
• haytham sayid eumran, mabda almuetarid aldaayim walqawaeid alamirt fi alqanun alduwalii almueasiri, almajalat aleilmiat likuliyat aldirasat alaiqtisadiat waleulum alsiyasiat bijamieat al'iiskandariat, 2023.

• yasir 'iismaeil hasan muhamad, dawr almunazamat alduwaliat fi himayat albiyati: dirasat halat lidawr alaitihad al'uwrubiyi fi alfatrat min 1992-2002, risalat majistir, kuliyat alaiqtisad waleulum alsiyasiati, jamieat alqahirati, 2008.

3: alitifaqiaat alduwlia walmutamarat waltaqarir waltashrieat alwatania:

• atifaqiat al'umam almutahidat al'iitariat bishan taghayur almunakhi1992 waburutukul kiutu almulhaq biha lileami1997.
• atifaqiat al'umam almutahidat liqanun albihar lileam 1982.
• aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat altasahur fi albuldan alati tueani min aljafaf alshadid wa/'aw altasahur wabikhasat fi afriqia 1996.
• atifaqiat altanawue albayulujii 1992.
• atifaqiat alqada' ealaa jamie 'anwae altamyiz dida almar'at lieam 1979.
• atifaqiat bruksil bishan tashghil alsufun alnawawiat lileam 1962.
• aitifaqiat bruksil bishan almaswuwliat almadaniat ean altalawuth albahrii bialnaft eam 1969 waburutukul 1992 almulhaq baha.
• aitifaqiat taqyim al'athar albiyiyi fi 'iitar eabr hududi, 'iisbu, finlanda, aietamidat fi 25 fibrayir 1991 wadakhalat hayiz alnafadh fi 10 sibtambar 1997.
• atifaqiat huquq altifl lieam 1989.
• laleam 1969. atifaqiat fiyinaa liqanun almueahadat
• allaayihat altanfidhiat linizam albiyat lil'iidarat almustadamat lilbiyat albahriat walsaahiliat lileam 1443hi.
• 'ahdaf altanmiat almustadamati: alaistierad altaweiu alwataniu al'awal lilmamlakat alearabiat alsaeudiati, almuntadaa alsiyasii rafie almustawaa lieam 2018, 9-18 yulyu, https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/20233SDGs_Arabic_Report_972018_FINAL.pdf.
• 'ahdaf altanmiat almustadamat wajuhud almamlakat alearabiat alsueudiat litahqiqiha, alminasat alwataniat almuahadati,
• https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/content/SDGPortal.
• alaitifaqiat alduwliat lilqada' ealaa jamie 'ashkal altamyiz aleunsurii lieam 1965.
• al'iielan alealamiu lihuquq al'iinsan 1948.

• altaqrir alsanawiu lileam 2021, alsunduq alsinaeiu, sunduq altanmiat alsinaeiat alsaeudii, 2021.
• alhaqu fi alsihati: sahifat alwaqayie raqm 31, mufawadiat al'umam almutahidat lihuquq al'iinsani, munazamat alsihat alealamiati, 2008 .
• aleahd alduwliu alkhasu bialhuquq alaiqtisadiat walaijtimaeiat walthaqafiati.
• alqanun alduwaliu lihuquq al'iinsan wakhutat altanmiat almustadamat lieam 2030, allajnat alaiqtisadiat walaijtimaeiat ligharbii asia, al'umam almutahidati: alaskwa, almujalad 6 aleadad 3 , 2017.
• alnizam al'asasii lilhukm fi almamlakat alearabiat alsueudiat walsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (90/a) fi 27/8/1412h almuafiq 1/3/1992m.
• alnizam al'asasii limahkamat aleadl alduwlia.
• https://www.un.org/ar/about-us/history -of-the-un
tarikh alamam almutahidatu, al'umam almutahidatu,
• taqrir 'ahdaf altanmiat almustadamati: 'iisdar khasa, al'umam almutahidati, 2023 ,
• https://unstats.un.org/sdgs/report/2023/The-Sustainable-Development -Goals -Report-2023_Arabic.pdf
• taqrir mutamar al'umam almutahidat almaeniu bialbiyat waltanmiati, riu di janiru3-14 huziran/yunih 1992, almujalad al'awal
• A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.1),
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n92/836/53/img/n9283653.pdf
• tamkin almar'at wasilath bialtanmiat almustadamati, lajnat wade almar'ati, aliastintajat almutafaq ealayha 2016, hayyat al'umam almutahidat lilmar'a
https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/CSW/60/CSW
• 60%20Agreed%20Conclusions%20Conclusions%20AR.pdf
• distur jumhuriat misr alearabiat wifqan liltaedilat aldusturiat alati 'udkhilat ealayh fi 23 abril 2019.

• distur munazamat alsihat alealamiati, wahu ma tama 'iiqraruh fi mutamar alsihat alduwalii almuneaqad fi niuyurk fi aleam 1946, https://apps.who.int/gb/bd/pdf_files/BD_49th-en.pdf.
• https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012
• mutamar al'umam almutahidat liltanmiat almustadamat 20-22 yunyu 2012, riu di janiru,
• qarar aitakhadhath aljameiat aleamat fi 25 'aylula/ sibtambar 2015, tahwil ealmina: khutat altanmiat almustadamat lieam 2030, aljameiat aleamati, alqarar70/1, 21/10/2015.
• mithaq al'umam almutahidat lileam 1945.
• nizam albiyat alsueudiu walsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (165/m) fi 19/11/1441h.
• nizam alziraeat walsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m/64) fi 10/8/1442h.
• nizam almiah walsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m/159) fi 11/11/144h.
• lajnat altanmiat almustadamatu, 'iidarat alshuwuwn alaiqtisadiat walaijtimaeiati, al'umam almutahida
https://sdgs.un.org/ar?_gl=1%2A32gxyq%2A_ga%2AMTg0OTQ3NDczMy4xNzEwMTQ4NDUx%2A_ga_TK9BQL5X7Z%2AMTczMDIxMjY5Ny40My4xLjE3MzAyMTI3MTcuMC4wLjA
• lajnat alqanun alduwali, aldawrat altaasieat walsituna: altaqrir althaani ean alqawaeid alamarat, aljameiat aleamatu,
• A/CN.4/704, 16 maris 2017

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة: ٣٩٢٨
مشكلة البحث وتساؤلاته: ٣٩٢٩
أهمية البحث: ٣٩٣٠
خطة البحث: ٣٩٣٠
المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة: ٣٩٣٢
المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة وفقا للقانون الدولي العام: ٣٩٣٤
المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة: ٣٩٣٩
الفرع الأول: حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية: ٣٩٤٠
الفرع الثاني: الحق في إدارة الموارد الطبيعية: ٣٩٤٢
الفرع الثالث: الحق في حماية البيئة: ٣٩٤٤
المطلب الثالث: خصائص أهداف التنمية المستدامة: ٣٩٤٥
المبحث الثاني: التكييف القانوني لمفهوم التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي العام: ٣٩٤٧
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي العام وعلاقته بالتنمية المستدامة: ٣٩٤٩
الفرع الأول: علاقة الدولة بأهداف التنمية المستدامة: ٣٩٤٩
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية: ٣٩٥٤
المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان: ٣٩٦٠
المطلب الثالث: التكييف القانوني لأهداف التنمية المستدامة من خلال القانون الدولي البيئي: ٣٩٦٥
المبحث الثالث: الآثار القانونية للتنمية المستدامة: ٣٩٧٠
المطلب الأول: الاثر القانوني للتنمية المستدامة في معالجة القضايا البيئية والاقتصادية والاجتماعية: ٣٩٧١
المطلب الثاني: الأثر القانوني للتنمية المستدامة على الدساتير الوطنية: ٣٩٧٣
الخاتمة: ٣٩٧٦
النتائج والتوصيات: ٣٩٧٧
النتائج: ٣٩٧٧
التوصيات: ٣٩٧٨
قائمة المصادر والمراجع: ٣٩٧٩

REFERENCES: ٣٩٨٨
فهـــرس الموضوعـــات ٣٩٩٥